جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية التراث الثقافي في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة :
ـ ألمبوادة كاتيا

تحت إشراف الأستاذة:
د- مومو نادية

لجنة المناقشة

د- إدرنموش أمال، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
د- مومو نادية، أستاذة محاضرة (أ) ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د– حامل صليحة، أستاذة محاضرة(ب) ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي و لم لا فقد ضحت من أجلي، و لم تدخر

جهدا في سبيل إسعادي على الدوام

"أمي الحبيبة" ،

إلى صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة، الذي ضحى بشبابه و

صحته من أجل أن يوفر لي الراحة و الأمان فلم يبخل علي طيلة حياته

"أبي العزيز" ،

إلى إخوتي الأحبة و أخواتي الحبيبات و أصدقائي و جميع من وقفوا

بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون و في أصعدة كثيرة ،

أقدم لكم هذا البحث و أتمنى أن يحوز على رضاكم.

كاتيا

كلمة شكر

قال الله تعالى في كتابه الكريم

: "و من يشكر فإنما يشكر لنفسه".

في بداية كلمتي لا بد لي من أن أتوجه أولا بالشكر لله عز وجل الذي وفقني للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية، و مهد لي الطريق إلى النجاح بإذنه تعالى.

كما يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الإحترام و الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة **"مومو نادية"** للتوجيهات القيمة و الوقت الذي خصصته لتكون لي عونا و يدا أولى في خروج هذه المذكرة العلمية، و كان لتوجيهاتها دور أساسي في إتمام دراستي العلمية .

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون معنا بمناقشة هذا البحث المتواضع .

فجزاهم الله خيرا

بالإضافة إلى شكري الكبير لجميع الأسرة الجامعية التي رافقتني في مشواري من السادة المسؤولين و الأساتذة الأفاضل و موظفين و كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة المتواضعة.

كاتيا

قائمة المختصرات:

-ONU: Organisation des Nations Unies .

-UNESCO : United Nations Educational, Scientific, Cultural Organisation .

-ICRC: International Committee of the Red Cross.

-ALESCO : Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization.

-ICOM: International Council of Museums.

-ICCROM : International Center for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Proprety.

-ISESCO : Islamik world Educational, Scientific and Cultural Organization .

-OAS: Organization of Arab States.

-OICC: Organization of Islamik Capitals and Cities.

مقدمة

يعتبر التراث الثقافي الكتاب المفتوح للحضارات الذي من خلاله نعود بالزمن إلى الوراء و يجعلنا نسافر إلى الماضي لإحياء تاريخ الأولين و به نتعرف على طبيعة الحياة و نمط عيش المجتمعات القديمة فهو بذلك يعد بمثابة جسر التواصل بين الأجيال و حلقة وصل بين الماضي والحاضر و به يشق الطريق نحو المستقبل.

جاء مصطلح التراث من الفعل "ورث" و معناه كل ما يرثه الأحفاد عن الآباء و الأجداد، و الميراث هو عبارة عن مقتنيات مادية و معنوية التي تخص مجتمعا ما لديه موروثات من الأجيال السابقة و ظلت باقية حتى الحاضر، تكون الماديات على شكل ممتلكات و هي مرئية و ملموسة، أما المعنويات فتكون على شكل نمط الحياة و أسلوب عيش معين .

و للتراث الثقافي أهمية كبيرة في حياة الإنسان، فهو يعبر عن الشخصية الوطنية، و يمثل رمزا للهوية، بحيث يساعد فهم التراث الثقافي الأفراد على إكتشاف أصولهم و إثبات هويتهم كون أن لكل شعب هويته التي يتميز بها عن غيره من الشعوب الأخرى و أبسط مثال على ذلك اللهجات التي تختلف من بلد لآخر، كما أن التراث هو المحدد الأول و الأخير لثقافة الشعوب.

يساعدنا التراث الثقافي على فهم تاريخ الأوطان و الحقب التاريخية التي مرت عليهم، و يساهم في بناء الحضارة الإنسانية و التواصل بين الشعوب و الأجيال، كما يشجع على الإبداع و الإنفتاح، ويعد كذلك خزان المعارف و المهارات لتسهيل حياة الأجيال المعاصرة، يعزز التراث الثقافي وحدة الأمم و يكرس التضامن بين أفراد المجتمع و المصير المشترك.

زيادة على ذلك فاللتراث الثقافي أهمية إقتصادية إذ يعتبر التراث الأثري مصدر و ثروة لإستغلاله في المجال السياحي و الإستثمار فيه حتى يعود بالفائدة على التنمية الإقتصادية، فهذه الممتلكات مصدر للدخل القومي دورها في جلب السياح بما يعني دخول

رؤوس الأموال الأجنبية و دورها في نمو الاقتصاد و منه وجب تخصيص حماية خاصة للمواقع الأثرية لإستقطاب الزوار وتهيئتها للسياح. [1]

و بالرغم من هذه الأهمية الكبيرة لتي يحظى بها التراث الثقافي و مكانته المرموقة إلا أنه توجد العديد من المخاطر التي تهدده بالإندثار و الزوال، من بين هذه المخاطر توجد عوامل طبيعية نذكر على سبيل المثال: الزلازل، البراكين، السيول و الفيضانات، العواصف و الأعاصير، بحيث تؤدي هذه الأخيرة إلى إتلاف الجزء المادي من التراث الثقافي، فتسقط المباني كلها أو جزء منها بالتالي يتغير شكلها عما كانت عليه من قبل، كما تتسبب الحروب بإعتبارها من العوامل البشرية التي تهدد التراث الثقافي في نفس النتيجة التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية أو أكثر من ذلك، و هذا نتيجة للوسائل التي يستخدمها المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة من مواد متفجرة و أسلحة نووية فتاكة تستهدف بها المباني و المواقع الأثرية رغبة في القضاء على هوية العدو و محو كل ما يتعلق بتراثه و تاريخه، بالإضافة إلى ذلك، من بين العوامل البشرية الأخرى التي تهدد زوال التراث الثقافي نجد ما يلي:

-الإهمال و التجاهل.

-السرقة و أعمال النهب.

-الإعاقة الثقافية التي تتمثل في عدم الإهتمام بالتراث الثقافي كونه لا يتناسب مع الثقافة الحديثة.

-التكنولوجيا : بالرغم من المزايا المتعددة للتكنولوجيا في حياة الإنسان، إلا أنها يمكن أن تتسبب في فقدان التراث الثقافي سواء بسبب تغير النظام الإجتماعي و الثقافي أو بسبب عدم الإهتمام بالتراث الثقافي القديم نظرا لوجود تقنيات جديدة.

-والزحف الحضري.

1- زغبي أميمة، التعدي على التراث الثقافي العقاري، مذكرة ماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2019، 2020 ، ص 09.

و الغاية من دراسة موضوع حماية التراث الثقافي في القانون الدولي هي التعريف أكثر بالتراث الثقافي و الأهمية التي يمتاز بها في العديد من جوانب الحياة، كما أننا نريد التأكيد على وجوب الحفاظ عليه لكونه عامل أساسي لإستمرارية الأجيال الصاعدة على ثقافة و تقاليد الآباء و الأجداد .

أصبحت كل هذه الأسباب دافعا قويا لإيجاد حل للدفاع عن التراث الثقافي و إنقاذه من خطر الفناء، فإتخذ المجتمع الدولي العديد من التدابير لحمايته و الحفاظ عليه سواءا على الصعيد الدولي أو الوطني، و تم تصنيفه ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان (المشاركة في التراث و الإرث البشري)، كما تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية التي حرصت جاهدة على توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي سواءا في حالة الحرب أو في حالة السلم.

فمن هذا المنطلق نتساءل عن مدى تكريس حماية فعلية للتراث الثقافي في القانون الدولي؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية، قسمنا بحثنا إلى فصلين، يندرج الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي حيث درسنا فيه كل ما يتعلق بالتراث من مفاهيم، أما الفصل الثاني فهو بعنوان المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي.

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل التعريفات الخاصة بالتراث الثقافي و كذا تحليل النصوص القانونية الواردة في القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، كما أننا إعتمدنا كذلك على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي بحيث تابعنا التسلسل الزمني لهذه الحماية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي

إكتسب مصطلح التراث الثقافي بشقيه إهتمام الباحثين في القانون الدولي و المجتمع الدولي ككل، كونه من المقومات الأساسية لمعرفة تاريخ الحضارات للأمم، و يسرد لنا التطورات التي مرت بها هذه الحضارات و الإبداعات التي حققتها سواءا في المجال الثقافي أو الفني أو الفكري، و كذا القيم الإجتماعية التي كانت سائدة فيها، كما أنه يشمل مجموعة الممتلكات ذات القيمة التي ينبغي تقديرها و المحافظة عليها، من أجل ذلك تم وضع العديد من التعريفات التي تجعلنا نتعرف أكثر على التراث الثقافي .

و يتطلب دراسة الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي تعريف التراث الثقافي لدى فقهاء القانون الدولي و على مستوى التشريعات الوطنية للدول و كذا في الإتفاقيات الدولية، و أبرزها إتفاقية اليونسكو المعنية بحماية التراث الثقافي، مع التطرق إلى أنواع التراث الثقافي. (المبحث الأول)

كما يتطلب أيضا دراسة تطورات الحماية الدولية التي عرفها التراث الثقافي عبر التاريخ، بإعتبار أن هذه الحماية ليست وليدة اليوم بل كانت منذ الماضي البعيد، و التي مرت بمرحلتين أساسيتين. (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم التراث الثقافي

يعتبر التراث الثقافي لكل أمة من الأمم الركيزة التي ترتكز عليها في بناء نهضتها، و الجذور التاريخية التي تشكل أصالتها و إستمرار وجودها، وهو بمفهومه الواسع يمثل

الذاكرة الحية للفرد والمجتمع، ويحفظ للأمة الهوية و الإنتماء و يعطيها شخصيتها المنفردة، ويحدد مستواها في الذوق الفني و الحس الإبداعي.[1]

و عليه يكتسي موضوع حماية التراث الثقافي أهمية كبيرة، حيث يعمل المجتمع الدولي على الحد من الإعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، و في فترات السلم، ذلك أن بعض المواقع الأثرية تتعدى أهميتها البعد المحلي بحيث أصبحت العديد منها جزءا من الميراث الإنساني .

ولقد عرف مفهوم التراث الثقافي إختلافا من حقبة زمنية إلى أخرى حسب مراحل التطور التي عرفها و هذا ما يظهر من خلال مختلف التعاريف المقدمة له لغة، إصطلاحا و فقها (المطلب الأول)، و من خلال التعريف القانوني له (المطلب الثاني)، و للتوضيح أكثر نتعرف على أنواع التراث الثقافي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف التراث الثقافي.

لغرض تسليط الضوء على التراث الثقافي نستهل في هذا المطلب بتعريفه، و نظرا لتعدد التعريفات التي وضعت لمصطلح التراث الثقافي سواءا في اللغة أو الإصطلاح و كذا لدى الفقه، و على هذا الأساس قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع و هي: تعريف التراث الثقافي في اللغة (**الفرع الأول**)، تعريف التراث الثقافي إصطلاحا (**الفرع الثاني**)، و كذا تعريف التراث الثقافي في الفقه (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف التراث الثقافي لغة

التراث مصدر لورث وأصلها ورث يرث ورثا وتراثا فلانا: إنتقل مال فلان بعد وفاته، ويقال: توارث القوم ورث بعضهم بعضا، و توارث القوم المال و المجد وراثة بعضهم عن

1- حكيم كحاحلية، مراد مهدي،" الميكانيزمات القانونية و الآليات المؤسساتية الدولية المكلفة بتعزيز حماية التراث الثقافي"، **مجلة العلوم الإجتماعية** ، جامعة التكوين المتواصل تبسة/ جامعة تبسة(الجزائر)، مجلد 14، العدد 02، سبتمبر 2020،ص171.

بعض (كابرا عن كابر) قدما ولدى علماء التفسير يعني التراث الميراث، فقد ذكر المفسرون أن المقصود بالتراث في قوله سبحانه وتعالى :{ وتأكلون التراث أكلا لما } يعني به الميراث، وأكلا لما أي من أي جهة حصل لهم حلال أو حرام، [1] معناه أن يأكل الإنسان حقه و حق غيره لا يسأل ما إذا كان يحل له أم لا .

و التراث الثقافي كلمة مركبة من قسمين و هي :

أولا: التراث: مصدره الإرث و هو كل ما يخلفه الميت لورثته من أموال و الإرث هو الأصل بحيث يقال : "إرث صدقا في أصل صدق، وهو على إرث من كذا، أي على أمر قديم توارثه الآخر على الأول".

ثانيا: الثقافي: (الثقافة) فهي تعرف على أنها مجموعة العادات الإجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية، و المتوارثة بينها، مثل اللغة، العادات الدينية، اللباس، إلى غير ذلك.[2]

أما بالنسبة للغات الأجنبية المعاصرة وبالخصوص الفرنسية و الإنجليزية فإن كلمتي " Héritage" و "Patrimoine" معناها لا يكاد يتعدى حدود المعنى في اللغة العربية والذي يحيل إلى تركة الهالك إلى أبناءه، أما كلمة " Héritage "

باللغة الفرنسية فتعني المعتقدات والعادات الخاصة لحضارة ما و بكيفية عامة (التراث الروحي).[3]

كذلك التراث هو كل ما يخلفه الرجل لورثته من ماديات أو معنويات، قال إبن فارس : هو أن يكون الشيء للقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو بسبب، قال الشاعر :

1- شاقور ذهيبة، حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني و الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017،ص18.

سورة الفجر الآية 19.

2- زغبي أميمة، التعدي على التراث الثقافي العقاري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020، ص07 .

3-بن مغنية طاهر الأمين، حماية التراث الثقافي على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، 2021، ص 16.

ورثناها عن آباء صدق و نورثها إذا متنا بنينا [1]

أما مصطلح الثقافة، هو مجموع العلوم، المعارف و الفنون التي يتطلب الحذق بها و بالتالي فهي القيم و المفاهيم التي تكون من نتاج عقول الأفراد و المجتمعات في فترة زمنية معينة. [2]

وفقا لقواميس اللغة الشائعة، فإن مصطلح "التراث" يعني الممتلكات الموروثة أو مجموعة الحقوق و الرسوم التي قد يمتلكها الشخص أو يحتفظ بها. و بمعنى أوسع، فإنه يشكل سلعة يتم تلقيها و من المقرر نقلها، و التي لا تقتصر ملكيتها على الأسرة، و لكنها تتعلق بالمجموعة الإجتماعية بأكملها أو حتى جميع السلع أو الثروة المادية التي تنتمي إلى مجتمع أو أمة و تشكل تراثا مشتركا.[3]

الفرع الثاني

تعريف التراث الثقافي إصطلاحا

ليس هناك تعريف خاص بالتراث ولكن هنالك تعريفات كثيرة عن علماء الآثار وكتاب التراث، هناك من يعرفه بأنه " ما تركه السلف من الأجداد و الآباء للأبناء و الأحفاد في مختلف مناحي الحياة و في شتى مجالاتها و ميادينها كالثقافة و التاريخ و الآداب و الحضارة و الفن و الصناعة و الزراعة و العمران و التقاليد و الأعراف..." [4]

كما عرف البعض التراث بأنه الحضارة المتوارثة بإقامتها وبماديتها المادية و الثقافية كافة، فضلا عن نتاجات الحاضر و هو كذلك يعني الثقافة المتناقلة. هذا ولا يختلف المفهوم

1- العيد بوده، "الآليات المقترحة لحماية التراث المادي و اللامادي في إقليم التاسيلي نازجر"، المجلة الآكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية،العدد 02، 2020، ض86.

2- إسعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2014-2015،ص09.

3- Jeanne-Marie Panayotopoulos, L'émergenence de l'intérêt général à la protection du patrimoine culturel en Droit international, Thése de Doctorat en Sciences juridiques de l'European University Institute, Département de Droits, 2015, P 81.

4-سائحي العلاء، فيلاح محمد المصطفى، "الآليات الوطنية لحماية التراث الثقافي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية،العدد 02، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، 2022، ص258.

المعاصر للتراث كثيرا عن المفهوم في القديم، إذ يتفق المهتمون على أن التراث هو مما خلفه السلف في الخلف، فهو عبارة عن خلاصة المعارف و المشاعر و التجارب التي يقدم كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه.[1]

كما يمكن أن نصف التراث إجمالا، على أنه مجموع التراكمات الناجمة عن سلوكيات إجتماعية و إقتصادية و مهنية و فكرية و ثقافية و روحية على مدى فترات زمنية معينة، سادت فيها تلك السلوكيات، ثم تراجعت أو اختفت هذه السلوكيات، و أصبحت موروثا من حيث الجودة و الفعالية في وقتنا الحاضر. [2]

فعلى ذلك يكون التعريف الإصطلاحي للتراث الثقافي و معناه الشامل على أنه الشاهد الحي على تاريخ الشعوب و حضارتها وخيالها و آمالها و معاناتها. و تشترك جميع ثقافات العالم على الرغم من إختلافاتها في قاسم مشترك و هو أنها من عمل الإنسان، و من إنتاج جميع الناس في نفس الوقت، و تجسد مثلهم و حضارتهم و عظماتهم و إنحطاطهم و تطور زمنهم و يعبر عن تحولاتهم التي تحدث على المستويين المحلي و العالمي، أو كل ما يعطي الحضارة سماتها الخاصة و يحدد قطبيها العقلني و الروحي. [1]

1-شريف محمد عمر،**"الحماية الجنائية للتراث الثقافي كأحد آليات حماية البيئة"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الخامس المعنون "القانون و البيئة" 23-24 أفريل، لكلية الحقوق جامعة طنطا - القاهرة، 2017، ص07.

2- العيد بوده، مرجع سابق، ص 86 -87

الفرع الثالث

تعريف التراث الثقافي في الفقه .

يدور تعريف التراث الثقافي الأثرية في الفقه حول فكرة أساسية مفادها أن الأثر هو: " كل ما خلفه سلوك الإنسان لمجتمع معين، و يعد ضروريا لبيان هويته و تاريخه، و يلزم حفظه بهدف نقله إلى الأجيال المتعاقبة. "[2]

نجد تعريف الفقيه "Emile Alexandrou" في كتابه " الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام"، حيث عرف التراث الثقافي أنه: " الأعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي و الحاضر فنيا و علميا و تربويا... و التي لها أهمية من أجل تغيير الماضي و تطويرها حاضرا و مستقبلا "

ويعرف جانب من الفقه الدولي التراث الثقافي بأنه :" وسيلة الإتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر و من مدة زمنية إلى أخرى".[3]

نقلا عن الكاتب و الباحث في علم الإجتماع اللبناني الأستاذ عبد الغني عماد في تعريفه للتراث الثقافي:(بأنه مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها و يتضمن العادات، و التقاليد و العقائد التي ورثها الفرد).[4] كذلك الأستاذ مصطفى كامل شحاته عن التراث أو ما يعرف بالممتلكات الثقافية : " كل أنواع المنقولات و العقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات، المتاحف،

1-حزرلي عبد القادر، حماية التراث الثقافي و تثمينه من الجهات المحلية، مرجع سابق، ص89 .

2-حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02 علي لونيسي، 2021-2022، ص 07.

3-بن حامة فارس، زرقان وليد، "الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة أساسية لترقية السياحة الثقافية"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة سطيف، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص673.

4 -سعيدي كريم، فاتن صبري سيد الليثي، "حماية التراث الثقافي في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد 01، مارس 2021، ص792.

دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار وأماكم حفظ الأعمال الفنية، والكتب، و المخطوطات و ما إلى ذلك".[1]

كما ذهب آخرون إلى القول بأن مفهوم التراث إلى أنه ليس القواعد القانونية و الأخلاقية المنظمة لسلوك الناس، والتي تختلف من بيئة إلى أخرى، بل هو الثابت من القيم التي إنبعثت منها هذه القواعد و التي إستعصى على الزمن و تطور الظروف تغييرها.[2]

وتجدر الإشارة أنه تستخدم عدة مصطلحات للتعبير عن التراث الثقافي كالممتلكات الثقافية، و السلع الثقافية عند فقهاء القانون الدولي، إلا أن البعض يذهب إلى أن عبارة الممتلكات الثقافية ترتبط بحق الملكية و ذلك لإرتباطه الوثيق بمجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم، أما مصطلح التراث الثقافي فهو يرمز إلى الإنسانية جمعاء.[3]

المطلب الثاني

التعريف القانوني للتراث الثقافي .

نال موضوع حماية التراث الثقافي إهتماما بارزا في القانون الدولي حيث قام هذا الأخير بوضع العديد من التعريفات له في مختلف الإتفاقيات الدولية (**الفرع الأول**)، كما جرى تعريفه أيضا في القوانين الداخلية للدول (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي .

تعد إتفاقية لاهاي لعام 1954[4] أول إتفاقية تعرضت إلى المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام و تفصيلي وهي أول من إستخدم هذا المصطلح.

1-إ سعاد أحسن، مرجع سابق، ص 09.

2- شاقور ذهيبة، مرجع سابق، ص 19.

3 -بن حامة فارس، ، وليد زرقان، مرجع سابق، ص 891.

4- إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقعة في 14 مايو 1954، في مدينة لاهاي لاهاي بهولندا، دخلت حيز النفاذ في 07 أغسطس 1956، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 268-09، المؤرخ في 30 أوت 2009.

نصت **المادة**01 من هذه الإتفاقية:" يقصد من الممتلكات في نطاق هذه الإتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي :

أ - الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني، و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولةفي الفقرة (أ)، كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات، و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج - المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) و التي يطلق عليها إسم مراكز الأبنية التذكارية ".[1]

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09-268 مؤرخ في 09 رمضان عام 1430 الموافق 30 أوت 2009.

وقد جاء في **الإتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية** لعام 1970[2] تعريف التراث الثقافي كالتالي:

1-المادة01 من إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

2-الإتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية، أبرمت في 14 نوفمبر 1970، دخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل 1972، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-77، مؤرخ في 25 يوليو 1973.

 تعني عبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الإتفاقية الممتلكات التي تقرر كل دولة لإعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم و التي تدخل في إحدى الفئات التالية :

أ - المجموعات و النماذج النادرة من مملكتي الحيوان و النبات، و من المعادن و علم التشريح والقطع الهامة التي مرت بها البلاد.

ب-الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه من تاريخ العلوم و التكنولوجيا، و التاريخ الحربي، والتارخ الإجتماعي و حياة الزعماء الوطنيين و المفكرين و العلماء و الفنانين، و الأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ت - نتائج عمليات التنقيب عن الآثار القانونية و الإكتشافات الأثرية.

ث - القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

ج - الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش و العلامات و الأختام المحفورة.

ح - الأشياء ذات الأهمية الإنثولوجية.

خ - الأشياء ذات الأهميةالفنية و منها :

الصور و اللوحات و الرسوم المصنوعة كليا باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو إستخدمت في رسمها بإستثناء الرسوم الصناعية و المصنوعات المزخرفة باليد :

- ❖ التماثيل و المنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي إستخدمت في صنعها.
- ❖ الصور الأصلية و المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر.
- ❖ المجمعات أو المركبات الأصلية أيا كانت المواد التي صنعت منها .

د - المخطوطات النادرة و الكتب المطبوعة قبل 1501 ميلادية و الكتب و الوثائق و المطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ذ - طوابع البريد و الطوابع الأميرية و ما يماثلها منفردة أو في مجموعات.

ر - قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مئة عام و الآلات الموسيقية القديمة.[1]

و قد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 73-77 المؤرخ في 25 يوليو 1973.

عرفت كذلك **الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي** لعام 1972[2] التراث كما يلي:

يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الإتفاقية:

- الآثار : الأعمال المعمارية، وأعمال النحت و التصوير على المباني و العناصر و التكاوين ذات الصفة الأثرية و النقوش و الكهوف، و مجموعات المعالم التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- المجمعات : مجموعات المباني المعزولة أو المتصلة التي بسبب عمارتها أو تناسقها أو إندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- المواقع : أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الإنثولوجية أو الأنتربولوجية [3]

فمفهوم التراث على المستوى الدولي هو كل شيء ملك الإنسانية و يحمل قيمة إستثنائية ولهذا السبب نجد أن منظمة اليونسكو عام 1972 ذهبت في كثير من الإتفاقيات إلى حماية التراث الثقافي و الطبيعي و المحافظة على التنوع الثقافي و الثقافيات المتراكمة عبر مسيرة

1- الإتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لعام 1970.

2- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس 1972، دخلت حيز التنفيذ في 1975، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73 - 38، الصادر في ج ر رقم 69 بتاريخ 25 يوليو 1973.

3-لمادة 01 من إتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972.

تعايش تاريخية تشكل القيمة التراثية التي تسعى المنظمة للحفاظ عليها كونها جزء من التراث العالمي.[1]

الفرع الثاني

تعريف التراث الثقافي في التشريعات الوطنية

خلت غالبية التشريعات من وضع تعريف لمصطلح " التراث الثقافي " و بالرغم من ذلك فقد تضمنت غالبية المدونات القانونية نصوصا خاصة تتعلق "بالآثار".

ولما كانت معظم الدول لديها قوانين خاصة بالآثار فإنه و في مقابل ذلك فإن الإهتمام بالتراث لم يبلغ إلى حد سن التشريعات الخاصة لحمايته بين الأجيال، وهذا قصور يتعين على المشرع تداركه . وغني عن البيان أن مصطلح التراث أعم و أشمل من مصطلح الآثار لكونه يعبر عن مجموعة القيم و التقاليد و الممارسات و الأعمال التي تسود بلد ما من بلدان العالم. [2]

فبالنسبة إلى التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري، نجده في المادتين 01 و 02 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي عرفه كما يلي :

"يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، و العقارات بالتخصيص، و المنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

1-زغبي أميمة،مرجع سابق،ص08-09.

2-شريف محمد عمر، مرجع سابق، ص 07-08.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا ".[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف التراث الثقافي من خلال ذكر مشتملاته و مكوناته من حيث كونه عقارا أو عقارا بالتخصيص أو منقولا أو غير مادي و كذا من حيث طبيعته القانونية كأن تكون ملكيته تابعة للأملاك الوطنية أو تابعة للملكية الخاصة أو ملكية وقفية، و من حيث بعده المكاني كأن يكون على الأرض أو بداخلها أو كانت موجودة داخل المياه الداخلية و الإقليمية الوطنية التي هي موروثة عن مختلف الحضارات التي تعاقبت على الجزائر منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا و خلفت ورائها آثارا و تراثا عظيما أصبح يشكل هوية المجتمع الجزائري يتميز به عن باقي المجتمعات .[2]

و قد عرفه المشرع العراقي في قانون الآثار و التراث العراقي لسنة 2002 كالآتي:

" الآثار هي الأموال المنقولة و غير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن 200 عام وكذلك الهياكل البشرية و الحيوانية و النباتية .

المواد التراثية: الأموال المنقولة و الأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن(200) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو دينية أو فنية، ويعلن عنها بقرار من الوزير". [3]

و الذي يتضح من التعريف التشريعي، أن المشرع العراقي عرف التراث بأنه مال منقول أو عقار عمره لم يتجاوز 200 سنة، له قيمة تدفع وزير الثقافة لإصدار القرار بإعتبارها تراث.[1]

1- قانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، المؤرخ في 15- 06-1998، ج ر، عدد 44، صادر في 17 يونيو 1998.

2- كريمة رابحي،" حماية التراث الثقافي في قوانين الجماعات الإقليمية في الجزائر"، **الحماية القانونية للتراث الثقافي** ، وقائع أعمال المؤتمر الدولي الإفتراضي 10-11 سبتمبر 2022، ص 201.

3- قانون رقم 55 لسنة 2002، المتعلق بحماية التراث و الآثار العراقي، ج ر، عدد 3957، صادر في 18/11/2002.

و يلاحظ على هذا القانون أنه لم يشير إلى مفهوم التراث الطبيعي بالرغم من أهميته التي لا تقل عن أهمية التراث الثقافي، و عند تسليط الضوء على النظام رقم (2) لسنة 2014 الخاص بالمحميات الطبيعية، نلاجظ نلاحظ أنه قد عرف التراث الطبيعي في المادة الأولى منه بأنه (... حادي عشر- التراث الطبيعي : المعالم الطبيعية المتكونة من التشكيلات الفيزيائية أو البايولوجية أو الجيلوجية أو المورفولوجية أو من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية و المناطق المحددة بدقة و التي تعد موطنا للأجناس الحيوانية و النباتية المعرضة للخطر...). [2]

إعتبر المشرع المصري الآثار في القانون رقم 117 لسنة 1983م المعدل بالقانونين رقم 3 و 61 لسنة 2010 م متى توافرت فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ و حتى ما قبل مائة عام.

2- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية بإعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

3- أن يكون الأثر قد أنتج أو أنشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها.

وتعتبر رفات السلالات البشرية و الكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون. [3]

كما أجاز المشرع المصري لرئيس الوزراء إصدار قرار بناء على عرض وزير الثقافة باعتبار أي عقار أو منقول من قبيل الآثار بالرغم من عدم مرور المدة السابقة متى كان

1-صدام فيصل المحمدي، "كفاءة الحماية القانونية للموروث الثقافي العراقي، دراسة تحليلية لدور قانون الآثارو التراث رقم 55 لعام 2001 النافذ"، **الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي**، ص13.

2-سعيد علي غافل الشبلي، وسام رزاق فليح الزبيري، "الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي و الطبيعي في العراق "دراسة مقارنة"، **مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية**، العدد 21، 2021،ص 72.

3- القانون رقم117 لسنة 1983، متعلق بحماية الآثار المصري، مؤرخ في 06 أغسطس 1983، ج ر، عدد 32، صادرة في 11 أغسطس 1983، المعدل بالقانونين رقم 3 و 61 لسنة 2010.

للدولة مصلحة قومية في حفظه و صيانته، و في هذه الحالة يتم تسجيل هذا الأثر على أن يلتزم مالك هذا الأثر بالمحافظة عليه و عدم إجراء أي تغير عليه.[1]

كذلك ما نلاحظه من هذه التعريفات أن المشرع لم يعتمد على مصطلح واحد لتعريف التراث الثقافي، وهذا راجع إلى طبيعته المرنة و الغير ثابتة كما سبق و أن ذكرنا، فنجد من إستخدم مصطلح الآثار و من إستخدم مصطلح الممتلكات الثقافية لتعريف التراث الثقافي .

المطلب الثالث

أنواع التراث الثقافي

يندرج تحت هذا العنوان أنواع مختلفة من التراث الثقافي، و حسب إهتمام المنظمات الدولية و المؤسسات العالمية بها، و من أنواع التراث الثقافي ما يأتي : التراث الثقافي المادي (**الفرع الأول**)، و التراث الثقافي اللامادي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التراث الثقافي المادي

ينقسم التراث بشكل عام، إلى تراث ثقافي و تراث طبيعي، ويشمل التراث الثقافي مجموعة الحوافر الأثرية، و المدن و الأحياء، و المباني التاريخية و التحف الفنية و المخطوطات و كل ما يعبر عن تاريخ الأمم و الشعوب...

أما التراث الطبيعي فهو المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو الإديولوجية و التي لها قيمة عالمية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية و المناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية، أو المواقع الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة إستثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي. [2]

يشمل التراث الثقافي المادي المباني و الأماكن التاريخية و الآثار و التحف، و ما تكشفه الحفريات و تضمه المتاحف، و كل منها يمثل فترات تاريخية في حياة الشعوب، و هي

1-حسن حميدة، مرجع سابق، ص 23.

2- بن مغنية طاهر الأمين، مرجع سابق، ص15-16.

بذلك بمثابة عناصر متميزة بالنسبة لعلم الآثار و الهندسة المعمارية و العلوم أو التكنولوجيا، سيما ما يرتبط منها بالعناصر الثقافية، و تصبح تلك المكونات ذات أهمية لدراسة تاريخ البشرية لأنها تمثل الركيزة الأساسية لأفكار على مر الزمن. [1]

وينقسم بدوره إلى :

1- تراث مادي ثابت : كالمباني، المواقع الأثرية و النقوش، الرسوم الصخرية و المتاحف و المراكز التاريخية و يشمل :

أ-التراث الأثري : Archeological heritage

و هو يحتوي على آثار الأنشطة الإنسانية كافة، الموجودة ضمن المواقع الأثرية مع كل ما تحتويه من مواد ثقافية منقولة .

ب-التراث العمراني : Architectural heritage

يعد التراث العمراني و المعماري عنصرا مهما من عناصر التراث الثقافي، و هو من أهم المصادر المادية التي تعبر عن النشاطات الإنسانية، الإجتماعية، و الثقافية لأناس عاشوا و مارسوا النشاطات في عهود سابقة، و ذلك من خلال تتبع الحياة الإنسانية، و الإجتماعية و تطورها. [2]

هو كل ما شيده الإنسان من مدن و قرى و أحياء و مبان مع ما تتضمنه من فراغات و منشآت لها قيمة عمرانية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية، و إن إمتد تاريخها إلى فترة متأخرة.[3]

1-شاقور ذهيبة، مرجع سابق، ص 32.

2- ياسر هاشم عماد الهياجي، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي و إدارته و تعزيزه"، **مجلة أدوماتو**، جامعة الملك سعود- الرياض، العدد 34، ص 89.

3- رزايقي دنيا، رزايقي سلامة، حماية و تثمين التراث العمرانيمن أجل تفعيل التنمية السياحية -حالة مدينة ميلة القديمة، مذكرة ماستر، كلية علوم الأرض الهندسة المعمارية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2015، 2016، ص 06.

2- تراث مادي منقول:

يستعمل كل الأدوات الأثرية مهما كان نوعها أو حجمها كالأدوات الحجرية من حجارة مصقولة أو رؤوس سهام و نقود تتمثل في عملة عصر معين أو قطع خزفية و الفخار إلى تمثال ضخم أو باب مسجد أو منبره، إذن فهو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر نذكر منها-: الصور و اللوحات و الرسوم المصنوعة كليا باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو إستخدمت في رسمها -. المنحوتات الأصلية المتحركة أيا كانت المواد التي إستخدمت في صنعها - . الصور الأصلية المنقوشة أو المطبوعة على حجر منقول-. المخطوطات النادرة و الكتب الكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، و الكتب و الوثائق و المطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو العلمية أو الأدبية. . .إلخ) سواء كانت منفردة أو في مجموعات- . طوابع البريد و الطوابع المالية و ما يماثلها، منفردة أو في مجموعات -. المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية و الفوتوغرافية و السينمائية. [1]

3- تراث مادي مغمور بالمياه :

ويقصد به جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل :

-المواقع و الهياكل و المباني و المصنوعات و الرفات البشرية مع سياقها الأثري و الطبيعي.

-السفن و الطائرات و غيرها من وسائل النقل، أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها.

-الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ [2]

1-عواج سامية، "التراث المادي و اللامادي و دور الإعلام في الحفاظ عليه و تثمينه"، **مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية** ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 22،ص 47.

2بن حميدة مريم، ريابي محمد، "آليات حماية التراث الثقافي في الجزائر"، **مجلة الأبحاث القانونية و السياسية**، جامعة بومرداس/جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص47.

من خلال هذا التعريف نستطيع تصنيف أنواع التراث المغمور بالمياه كالتالي:

أ- **المواقع الأثرية المغمورة جزئيا أو كليا :** وهو كل ما خلفه الإنسان في فضاء ما، سواء كان منقولا أو ثابت و من المفترض ألا يكون تحت الماء كمدينة أثرية بأحيائها و منازلها والأدوات المتواجدة بداخل هذه الأخيرة، التي غمر عليها الماء بسبب صعود مستوى البحر.

ب- المنشآت البحرية و الموانئ : يشمل هذا النوع الهياكل المشكلة للميناء و التي عند تنفيذها ، بنسبة جزئيا تحت الماء مثل الكاسرات و الأرصفة. بالإضافة إلى كل بناء له علاقة مباشرة مع البحر والذي نفذ عند بناءه جزئيا أو كليا تحت تحت الماء. نذكر كمثال أحواض حفظ و تربية الأسماك.

ج- حطام السفن: هذا النوع هو الأغنى و الأكثر صعوبة التعيين يعتبر كموقع أثري بمثال المواقع الأثرية المتواجدة على اليابسة أي أن أهميته تكمن في حطام السفينة نفسها بالإضافة إلى سياقها الأثري و الطبيعي. يشمل حطام السفن في مراكب النقل و حمولتها و اللقى المتواجد في مكان دفنها.[1]

الفرع الثاني

التراث الثقافي اللامادي

يعتبر الشق المعنوي للتراث بإسم "التراث الشعبي" و يتكون من عادات الناس و تقاليدهم وما يعبرون عنه من آراء و أفكار و مشاعر يتناقلونها جيلا عن جيل و هو إستمرار الفلكلور الشعبي كالحكايات الشعبية و الإشهار و القصائد البطولية و الأساطير و يشتمل على الفنون و الحرف و أنواع الرقص و اللعب و الأغاني و الحكايات الشعرية للأطفال السائدة و الألغاز و المفاهيم الخرافية و الإحتفالات و الأعياد الدينية ، و هذا الشق من التراث لا يقل أهمية من التراث الثقافي الطبيعي فهو يخلد ذاكرة الوطن و هويته إلا أنه

1خلاف رفيق، حماية الممتلكات الثقافية التحت بحرية في الجزائر -دراسة حالة منطقة شرشال- أطروحة دكتوراه، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2015-2016،ص18،19.

يرتبط بالمؤثرات الشعبية و المعارف و الممارسات المتعلقة بالطبيعة و الكون و كذلك المعارات المرتبطة بالفنون و الحرف التقليدية. [1]

-تعريف منظمة اليونيسكو للتراث الثقافي اللامادي:

يقصد به الممارسات، التصورات، أشكال التعبير، المعارف، المهارات و ما يرتبط بها من آلات و قطع و مصنوعات و أماكن ثقافية، التي تعتبرها الجماعات و المجموعات و أحيانا الأفراد جزءا من تراثهم الثقافي.[2]

وبناءا على هذا التعريف نستخلص أن التراث الثقافي اللامادي يتجلى بصفة خاصة في المجالات التالية:

أ - التقاليد و أشكال التعبير الشفهي؛

ب - فنون و تقاليد آداء العروض؛

ج - الممارسات الإجتماعية و الطقوس و الإحتفالات؛

د - المعارف و الممارسات المتعلقة بالطبيعة و الكون؛

ه - المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية . [3]

ويشكل التراث غير المادي بالرغم من طابعه الهش عاملا مهما في الحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة العولمة المتزايدة، ففهم التراث الثقافي للمجتمعات المحلية المختلفة يساعد في الحوار بين الثقافات و يشجع على الإحترام المتبادل لطريقة عيش الآخر.[4]

1- لعريبي فاطمة، قاسيمي جميلة، حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، 2017-2018،ص13.

2- سعاد الجريدي،الحفاظ على التراث الثقافي اللامادي من أجل تحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة مدينة المقارين- مذكرة ماستر، كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2019-2020،ص06.

3-المادة الثانية من إتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، باريس 17 أكتوبر / تشرين الأول 2003.

4عواج سامية، مرجع سابق، ص47.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي

يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين لحماية التراث الثقافي على المستوى الدولي، و التي من خلالهما نكتشف التطور التاريخي الذي طرأ على حماية التراث، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة حماية التراث الثقافي قبل ظهور المنظمات الدولية (**المطلب الأول**)، حيث كانت المجتمعات تكن للتراث الثقافي أهمية كبيرة بل و كان التراث بالنسبة لها مقدسا مما جعل له مكانة خاصة في حياتهم و يظهر هذا الإهتمام من خلال تعزيز مسألة حمايته و المحافظة عليه عبر العصور.

أما المرحلة الثانية فتتجسد في حماية التراث الثقافي في ظل التنظيم الدولي **(المطلب الثاني)**، فقد أعطى لمسألة حماية التراث الثقافي أبعادا جديدة، حيث تم عقد معاهدات و مؤتمرات من شأنها حماية التراث الثقافي و على وجه الخصوص بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فطور بحق نظام الحماية القانونية للتراث الثقافي العالمي.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

تميزت مرحلة ما قبل التنظيم الدولي بإرتباط حماية التراث الثقافي بالدين و المعتقدات و بالقانون الدولي الإنساني، و يمكن تقسيمها إلى ثلاث فترات أولها في العصور القديمة (**الفرع الأول**)، ثم في العصور الوسطى **(الفرع الثاني)**، و في عصر النهضة (**الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التراث الثقافي في العصور القديمة

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية إحتراما كبيرا و يرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية السامية و يربطون بينها وبين المؤسسات

الدينية القيادية، إذ كانت الإنتاجات الفنية مقدسة لإتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية و هذا ما عزز مسألة حمايتها و المحافظة عليها.[1]

بل إن بعض الحضارات القديمة و منها الحضارة الفرعونية كانت تؤمن بفكرة الحياة مجددا بعد الموت لذا وضع الفراعنة في قبور موتاهم أثمن الأشياء ليستخدمها أولئك الموتى بعد بعثهم، و قد بلغ الإهتمام الديني عند الفراعنة بسبب هذه العقيدة حدا جعل من ملوكهم يهتمون ببناء قبورهم "الأهرامات" مثل إهتمامهم ببناء قصورهم، و قد وضعوا في تلك القبور أثمن ما كانوا يملكون في حياتهم حتى يجدوه عند إستيقاضهم في الحياة الأخرى.

و في بلاد الإغريق القديمة إعتبرت المعابد الكبرى مثل أولمبيا (Olympia) و ديلوس (Dhilos) و ديلفي (Delphi) و دودون (Dodona) مقدسة لا ينبغي الإعتداء على حرمتها، و كان الغرض من ذلك تحريم أعمال العنف بداخلها.[2]

و فضلا عن ذلك، فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسد في توق الإنسان لتخليد منجزاته و إبقاء روحه للأجيال اللاحقة، و الآثاريات الباقية تثبت صحة ذلك، فقد إبتدع إنسان ذلك العصر إنتاجاته من الحجر و المعدن و أقام النصب الشامخة و المدافن الكبيرة، و إستخدم شتى الوسائل لتخليدها و الحفاظ عليها، كل ذلك رغبة منه في إبقاء أثر لنشاطه الروحي.[3]

بالرغم من ذلك إلا أن النزاعات و الحروب المستمرة، بالإضافة إلى ضعف التنظيم الدولي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية، أدى إلى تحطيم مثل هاته الآثار، بالإضافة إلى غياب قواعد تسيير الحروب.[4]

1- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 26، 27.

2-بوبكر نسرين،" التراث الثقافي المفهوم و تطور الحماية في القانون الدولي"، **مجلة التراث**، جامعة الجزائر 1، المجلد01، العدد 29، ديسمبر، 2018،ص 348.

3-علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 27.

4-بلحنافي فاطمة، "الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي و الطبيعي"، **مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم/الجزائر، المجلد 06، العددد 03 ،2021،ص328.خ

الفرع الثاني

التراث الثقافي في العصور الوسطى

لم يطرأ تغيير لافت في هذه المرحلة، إذ أنه لا يوجد تنظيم قانوني في العلاقات الدولية فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية من الدمار الذي تتعرض له، إلا أنه نادى البعض من أهل الفكر و الثقافة إلى ضرورة المحافظة على هذه الممتلكات و حمايتها.

فقد شهدت هذه الحقبة الزمنية العديد من صور الدمار و التخريب الذي أصاب الممتلكات الثقافية، فمثلا قامت القوات الجرمانية و الصليبية بتحطيم كل ما واجههامن ممتلكات ثقافية أثناء غزوها لأراضي الغير، و قد نادت الكنيسة بضرورة العمل على التخفيف من آثار التدمير للأماكن و الممتلكات الدينية أثناء الحروب و العمل على حمايتها نظرا لما تتمتع به هذه الممتلكات من من طبيعة مقدسة، و ليس لما لها من قيمة فنية أو أثرية.[1]

من جانب آخر ما أسهمت به الحضارة الإسلامية من إبداع في العمارة و الإنتاجات الفنية التي مازالت شواخصها قائمة حتى يومنا هذا. [2]

كرست القواعد الموجودة في القرآن و السنة في هذا الصدد الجانب الأخلاقي، مؤكدة أن الحرب و الجهاد في الإسلام ليسا غاية في حد ذاته، و لكن لدعم القيم الأكبر و الأكثر أهمية و بالتالي منع الإسلام هدم الصوامع و دور العبادة في الحروب، حرص أن يكون للحرب و الجهاد هدف طموح يشمل حماية المستضعفين.[3]

وتميزت مرحلة الفتوحات الإسلامية بعدم توجيه الأعمال العدوانية ضد الممتلكات الثقافية للعدو، فكانت الدولة الإسلامية تعنى بالمساجد و المؤسسات الدينية التي تمثل أكبر الممتلكات الثقافية في الشرق، و نشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد إشتملت على مجموعة

1- عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 34.

2-علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 28.

3- Cherif Hania, **"**National and International protection of immovable cultural heritage**"**, **The journal of teacher researcher of legal and political Studies-vol04-N 02-year 2019,** University Lounici Ali-Blida 02, January 2020, p 85.

من الأحكام تخص الممتلكات الثقافية لحمايتها من التخريب و الدمار منها قوله تعالى :<< و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين >> - البقرة، الآية 190-.[1]

ويقول تعالى:<< و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها إسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز >> - الحج الآية 40-[2]

وكذلك طبقا لتعليمات الرسول عليه الصلاة و السلام، فإنه من قام بسلب أو يحرض على السلب لا يعتبر من المؤمنين، فلقد روى حارث بن نبهان عن عثمان بن عفان عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " انهوا جيوشكم عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، وانهوا جيوشكم عن الغلول فإنه ما فعل جيش قط إلا سلط الله عليهم الرجلة".[3]

ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام صريحا في حث جيوشه على عدم النهب، أو الإفساد . و كذلك فعل الصحابة خلال تعاليمهم لقادة جيوش الفاتحة، و تطبيقا لتعاليم دينهم الحنيف إحترم المسلمون التراث الثقافي الذي إنتقل إليهم من الحضارات السابقة، و حافظوا عليه، و أفادوا منه، و لم يذكر التاريخ أن أحدا مسه بسوء.[4]

وفي الأخير نستخلص أن قواعد الحرب في الإسلام تعد بحق أول تقنين لقوانين الحرب، ولقد إحترم المسلمون هذه القواعد مراعاة دقيقة إبان حربهم مع الصليبيين الغزاة، بينما كان سلوك هؤولاء و تصرفاتهم على قدر كبير من الهمجية البربرية.[1]

.1-عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 35

سورة البقرة، الآية 190 .

2-سورةالحج، الآية 40.

3- بن مغنية طاهر الأمين، مرجع سابق، ص 46.

4- سعيدي كريم، فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 794.

الفرع الثالث

التراث الثقافي في عصر النهضة

لقد تنامت في عصر النهضة روح مسؤولية الدول بضرورة صيانة و إحترام الممتلكات الثقافية كونها جزءا من كيان الإنسان.

إلا أن غياب معايير قانونية أدى إلى تدمير و نهب العديد من الممتلكات إبان الحروب التي نشبت في هذه الفترة و أهمها حركة الإصلاح الديني المنادية للتحرر من الكنيسة الكاثوليكية و التي قادت أهم حرب في تلك الفترة وهي حرب الثلاثين عاما و التي إنتهت بإبرام **معاهدة واستفاليا** عام 1648، وقد لمع في هذه الحقبة الزمنية عددا من فقهاء القانون الدولي إذ يعد **ألبير بكوجنتليس** أول من طرح مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية و قد وقف بوجه خاص ضد نهبها أثناء الحروب، و كذلك هو حال الفقيه **جروسيوس** الذي تطرق إلى هذه المسألة و أشار في معرض إعتراضه على تهديم المنشآت عديمة الصلة بالعمليات الحربية أثناء الحرب.[2]

جاءت بعد ذلك الثورة الفرنسية عام 1789 التي أتت معها بمجموعة من المبادئ السامية، و سرعان ما إنتشرت هذه المبادئ في أنحاء أوروبا .

فلأول مرة في التاريخ عدت الآثار الثقافية التاريخية ملكا عاما للشعب الفرنسي فيما أخضعت مجاميع المقتنيات الخاصة للتأميم و ذلك بموجب **مرسوم كونفيت** عام 1791، الذي شهد تأسيس متحف اللوفر بموجبه أيضا.[3]

عمل نابليون بونابرت على تحقيق ما أسماه بالإمبراطورية الأوروبية لذلك جلب إلى فرنسا كل الممتلكات و الكنوز التي إستولى عليها من إيطاليا، و إسبانيا، و بروسيا، النمسا، روسيا، مصر و غيرها من الدول. إلا أن ذلك لم يدم طويلا بعد أن ألحقت به الهزيمة،

1- بن مغنية طاهر الأمين، مرجع سابق، ص48.

2- عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 36، 37.

3-علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 29.

وطبقا لقرارات وتوصيات **مؤتمر فيينا** 1815، أعيد البعض من تلك الممتلكات إلى بلدانها الأصلية.[1]

كما لم تكن حماية الأعيان الثقافية غائبة على **لائحة ليبر** التي وجهت إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الإنفصال سنة 1863 ، حيث إحتوت المواد من 34 إلى 37 على مبادئ و قواعد تحظر على الجيش الإستيلاء على أهداف تقع في مدارس أو جامعات، أكاديميات، مراصد متاحف.[2]

عقد **مؤتمر بروكسل** سنة 1874[3]، وقد نصت **المادة** 17 من الإعلان الصادر منه على أنه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها، يجب إتخاذ كافة التدابير اللازمة لعدم الإعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم.[4]

كان الهدف من وضع **إتفاقيتي لاهاي لعام** 1899 و 1907[5] تحديد حقوق و واجبات الدول المتحاربة و ضرورة الإلتزام بحماية الممتلكات الثقافية، فمثلا نجد أن إتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب البرية في القسم الثاني المعنون بالأعمال العدائية، نصت **المادة** 27 منه على أنه في حالة الحصار أو القصف يجب إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة لدور العبادة و الفنون و العلوم و الأعمال الخيرية، إضافة إلى الآثار التاريخية و المستشفيات و المواقع التي يتم جمع المرضى و الجرحى فيها، شريطة ألا تستخدم في الظروف السابقة لأغراض عسكرية.[6]

1- بلحنافي فاطمة، مرجع سابق، 329، 330.

2-عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 38.

3- مؤتمر بروكسل سنة 1874.

4- بوبكر نسرين، مرجع سابق، ص 349.

5- إتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907، تمت مناقشتهما لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام، عقدا في لاهاي بهولندا.

6- محمد سليماني، مرجع سابق، ص 07.

وكذا نص **المادة** 56 من الإتفاقية نفسها على ما يلي:" يحرم و يجب أن يعاقب أي إنتزاع أو تخريب أو إلحاق أذى متعمد بأمثال هذه المؤسسات، بالآثار التاريخية و بإنتاجات الفن و العلم ".

لقد أشارت إتفاقيات لاهاي إلى ثلاثة وسائل لحماية الممتلكات و المؤسسات الثقافية و هي:

1- إتباع الإجراءات اللازمة للحماية، و ذلك حسب تقنية السلاح المستخدم و متطلبات الرماية من حيث تحديد مواقع الرمي و تجنب إنتشار القصف خارج حدود الرمي .

2- تحريم المصادرة و النهب، لأن الممتلكات و المؤسسات الثقافية تعتبر ملكا للدولة وجدت بها.

3- تحريم التخريب و إلحاق الأذى المتعمد بها.[1]

على الرغم من المبادئ التي جاءت بها هاتين الإتفاقيتين، و التقدم الكبير الذي حققته في تنظيم عملية حماية الممتلكات الثقافية، إلا أنه إندلعت الحرب العالمية الأولى و التي زلزلت تلك المبادئ مما أثبت عجزها في ضمان حمايتها للممتلكات.

المطلب الثاني

مرحلة التنظيم الدولي

نظرا لما تعرضت له البشرية من دمار و عذاب خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و نتيجة لما حل بالممتلكات الثقافية من خراب وتدمير، إستدعت الضرورة إلى تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة، وأدى ذلك إلى ظهور تنظيمين دوليين أساسيين و هما مرحلة عصبة الأمم (الفرع الأول)، و مرحلة هيئة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

1- بلحنافي فاطمة، مرجع سابق، ص 331.

المادة 56 من إتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907.

الفرع الأول

مرحلة عصبة الأمم

لقد شهدت البشرية خسارة كبيرة للممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الأولى نتيجة لعمليات التدمير و السلب و النهب التي أصابت عدد كبير من دور العبادة و المعاهد العلمية و المكتبات و المتاحف و المباني ذات القيمة التاريخية و الثقافية العالمية.[1]

و بناءا على ذلك، نستطيع أن نؤكد على أن القرن العشرين أعطى لمسألة حماية الممتلكات الثقافية أبعادا جديدة، و بخاصة الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، فقد استلهمت معاهدات الصلح المعقودة عام 1919، تسوية المشاكل الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، و ضمنت أحكاما تتصل بمسؤولية خرق قواعد إجراء الحرب و منها خروقات معايير حماية الممتلكات الثقافية. [2]

تم عقد **مؤتمر القاهرة** [3] بدعوة من الحكومة المصرية، حيث وضع المكتب الدولي للمتاحف تحت إشراف اللجنة الدولية للمباني الأثرية و التاريخية الأسس و القواعد التي

1- عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 42.

2- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 34، 35.

3- مؤتمر القاهرة لعام 1937، من أهم التوصيات التي وضعها هذا المؤتمر:

-الإتفاق على قواعد موحدة لتعريف الشيء الأثري و تحديد ملكية جوف الأرض الأثري و وضع نظام للإتجار بالآثار يوافق الصالح العام و تحديد مناطق تعد أثرية و تولى بحماية خاصة.

- وضع نظام خاص بالحفريات غير المرخص بها و عقوباته.

- تنظيم منع تصريحات الحفريات بما يتضمن الرقابة عليها و الخبرة اللازمة للقيام لها و المدة التي تتطلبها أعمالها و قسمة الآثار المكتشفة و حقوق المكتشف العملية و تحديد شروط التصريح بالحفريات و الأبحاث الأثرية متروك لتشريع كل دولة عضو و قد أوصاها بالعدالة و المرونة.

في فرض هذه الشروط مما يمكن كل هيئة ثقافية أو شخص أيا كان إنتماؤه السياسي من القيام بأبحاث أو المساعدة فيها على أن يقوم ضمانات جدية سواء علمية أو مالية أو أدبية.

تنظيم الهيئات الإدارية المكلفة بالحفريات لضمان حسن سير العمل بها.

تنظم حماية الآثار و الحفريات الأثرية و قد وضع المؤتمر توصيات وافقت عليها عصبة الأمم في 30-09-1937.[1]

عقد أول مؤتمر دولي، و كان ذلك سنة 1931م بمدينة أثينا اليونانية، و الذي تمخض عنه ميثاق شهير عرف بإسم **ميثاق أثينا**[2] ، و حضره عدد كبير من الباحثين المعماريين و الفنانين، قد تم على إثر هذا الإجتماع وضع المبادئ الأساسية لصيانة المباني التاريخية و حمايتها، كما ساهم هذا الميثاق في ظهور حركة دولية واسعة تعمل على حماية و حفظ التراث، يؤرخ ميثاق أثينا لبداية مرحلة جديدة لعلم التخطيط العمراني في شكله الحديث بإشراك الفضاء المكاني للأثر كمجال هام في إرساء قواعد حفظ و حماية التراث، أما في الشق المؤسساتي فقد كان هذا الميثاق سببا مباشرا في إنشاء مؤسسات عالمية تسهر على جرد و حماية الممتلكات الثقافية العالمية كمنظمة اليونسكو و المجلس الدولي للمتاحف.[3]

راودت المفكر و الشاعر الروسي **نيكولا رويرش** فكرة تدوين قواعد لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب و كان ذلك إثر الحرب الروسية اليابانية، و تمكن في 1929 من وضع نصوص مفصلة لمشروع إتفاقية دولية، كما وضع مشروع الشعار العالمي ليكون علامة مميزة للآثار و المؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية دولية، و كان الشعار على هيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط أحمر رسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون أيضا.[4]

1- شاقور ذهيبة، مرجع سابق، ص 65.

2- ميثاق أثينا لترميم الآثار التاريخية الصادر عن أول إجتماع دولي للمعماريين الفنيين المعنيين بعلم الآثار التاريخية بأثينا سنة 1931.

3-محمد قاضي، يمينة شيبان، "حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية و القوانين الوطنية"، **مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الإجتماعية** ،جامعة طاهري محمد بشار/جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 167.

4-صافة خيرة، "حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قواعد القانون الدولي"، **مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية** ، جامعة تيارت/ الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 819.

في عام 1935، تم التوقيع على الميثاق الأمريكي المعروف باسم **ميثاق روريش <<** Le Pacte Rœrich**>>**[1]، الذي مازال يطبق لحد الآن بين الدول الموقعة عليه، حيث نص هذا الأخير على ضرورة إنشاء نظام قانوني لحماية التراث الثقافي و الطبيعي، بعدها إقترح الأعضاء في الميثاق عام 1937 إنشاء لجنة من الخبراء، مهمتها تنفيذ بنود الميثاق المذكور، بالإضافة إلى ذلك فإن تبني الدول الأمريكية له، أصبح يشكل أول إتفاقية إقليمية، كرست كليا لحماية الممتلكات الثقافية. [2]

و في عام 1938 إنتهت اللجنة من وضع مشروع إتفاقية تم عرضها على كل من الهيئة العامة و مجلس العصبة و قد كلفت الحكومة الهولندية بمناقشة هذا المشروع مع باقي الدول و الإعداد لمؤتمر دولي لمناقشته و تبنيه كإتفاقية دولية و لم تؤت هذه الجهود ثمارها نتيجة لإندلاع الحرب العالمية الثانية. [3]

الفرع الثاني

مرحلة هيئة الأمم المتحدة

شكلت الحرب العالمية الثانية صدمة كبيرة للبشرية نظرا للمآسي و الدمار الذي تسببت فيه البربرية الهتلرية و الفاشستية من تخريب و نهب للممتلكات الثقافية، لذا إقتضت الضرورة لإيجاد سبل لمواجهة ما خلفته الحرب من إنتهاكات و خروقات لقواعد الحرب و توفير الحماية اللازمة لهذه الممتلكات.

وقد كان لتوقيع **ميثاق الأمم المتحدة**[4]، مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي، و أضحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية

1-معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية و العلمية و الآثار المعروفة ب " رويرش "، الموقعة في 15 - 04 1935.

2- بلحنافي فاطمة، مرجع سابق، ص 332، 333.

3-عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 45.

4- ميثاق الأمم المتحدة تأسست بموجبه المنظمة، تم التوقيع عليها في سان فرانسيسكو عام 1945.

الممتلكات و المؤسسات الثقافية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم و التعليم و الثقافة (اليونسكو) .[1]

تم التوقيع على **ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة**"UNESCO"،[2] في **لندن** بتاريخ 16 نوفمبر 1945، و قد أكدت **المادة الثانية** منه على إهتمام المنظمة بالتراث الإنساني في مجمله الثقافي و الطبيعي، ممثلا في المؤلفات العلمية، و الأعمال الفنية، و الآثار التاريخية و العلمية.

تعتبر منظمة اليونسكو، المنظمة الدولية التي طورت بحق من نظام الحماية القانونية للتراث العالمي، و ذلك من خلال المؤتمرات، و الإتفاقيات الدولية التي عقدت في إطارها، حيث عملت على إرساء أهم المبادئ القانونية الدولية الشارعة التي تلزم الدول بعدم الإعتداء على التراث العالمي.[3]

نتيجة لما شهده العالم من نتائج مدمرة على كافة المستويات و الأصعدة بعد الحرب العالمية الثانية، و بناءا على إقتراح قدمته حكومة هولندا لعقد مؤتمر دولي في مدينة لاهاي من 10 إلى 21 ماي 1954 من أجل دراسة القواعد القانونية لتوفير الحماية الدولية للتراث الثقافي وقت السلم، ولتكون هذه الإتفاقية ذات فعالية لتطبيقها في حالة نزاع مسلح، تم تبني إتفاقية سميت بـ**إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مع لائحة تنفيذية و بروتوكول إضافي** يوم 14 ماي 1954.[4]

و قد جاء هذا البروتوكول مكملا للنقص الذي شاب إتفاقية لاهاي في مسألة حماية الممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي الواقعة تحت الإحتلال، كما بين ضرورة وضع الممتلكات الثقافية التي تستورد سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أرض واقعة

1-علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 38.

2- ميثاق الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تأسس في لندن بتاريخ 16 نوفمبر 1945.

3-بلحنافي فاطمة، مرجع سابق، ص 333-ص 334.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادر في 14مايو/أيار 1954، بمدينة لاهاي .

4-محمد سليماني، مرجع سابق، ص 09.

تحت الإحتلال إلى أراضي الطرف المحتل تحت الحراسة تلقائيا سواء كان ذلك عند إستيرادها أم بناءا على الطلب من سلطات الأراضي الواقعة تحت الإحتلال .[1]

تنص **المادة** 53 من **البروتوكول الإضافي الأول** على ما يلي :

" تحظر الأعمال التالية، و ذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في 14 مايو /أيار 1954 و أحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ- إرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛

ب- إستخدام مثل هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي؛

ج- إتخاذ مثل هذه الممتلكات محلا للهجمات الإنتقامية."[2]

إعتمدت منظمة اليونسكو **إتفاقية باريس الدولية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لسنة** 1970، التي تعد الأولى من نوعها لعدد التصديقات عليها، لأنها عالجت ماتتعرض له الممتلكات الثقافية من السرقة و أعمال الحفر و نقلها (الممتلكات الثقافية) و تصديرها بطرق غير شرعية. [3]

يستهدف هذا الصك الدول بشكل أساسي من خلال تحديد مسؤولية الدولة في عمليات النقل غير المشروعة. و لا يمكن لمثل هذا الصك إلا أن يحظى بموافقة منظمة مثل

1- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 81.

2- المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1954

3- الإتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لعام 1970م.

الإنتربول التي تدرك الدور الأساسي الذي تؤديه الدول فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية. [1]

كما تلعب دورا رياديا في إطلاق المبادرات الدولية لحماية التراث، و تقوم **الإتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي** المعتمدة منذ عام 1972 على فكرة أن بعض المواقع تتمتع بقيمة عالمية إستثنائية و أنه ينبغي من هذا المنطلق أن تكون جزءا من التراث المشترك للإنسانية، كما تعترف الدول الأطراف في الإتفاقية بأن حماية التراث العالمي واجب على المجتمع الدولي بأكمله، من غير مساس بالسيادة الوطنية و حقوق الملكية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية،[2] و نصت **موادها** من 08 إلى 26 بإنشاء أجهزة تتولى تنظيم مسألة حماية التراث الثقافي وقت السلم. [3]

إن الإهتمام بمسألة حماية التراث الثقافي الكائن في أعماق البحار من الأمور المحدثة في **إتفاقية قانون البحار لعام** 1982، من خلال تكريس هذه الإتفاقية لمادتين لحماية التحف و الآثار التاريخية الغارقة في أعماق البحار و ذلك من خلال
الفقرتين الثانيتين من **المادتين** 149 و 303 من هذه الإتفاقية.

إقتناعا من المجتمع الدولي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية و محاربة الإتجار غير المشروع بها، و الإستيلاء على المواقع الأثرية و ضياع المعلومات الأثرية و التاريخية و العلمية الناتجة عنه، و تكملة للمجهودات المبذولة ...، تبنى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص هذه الإتفاقية في روما بتاريخ 24 **جويلية** 1995.[4]

---

1 -Laurent Grosse - Jean-Pierre Jouanny, **"**Protection du patrimoine culturel en vertu des instruments de l'UNESCO (1970) et D'UNIDROIT (1995): La position d'interpole**"**, **Rev. Dr. Unif 2003 - 1/2**, p 577.

2- سائحي العلاء، **"الآليات الوطنية و الدولية لحماية التراث الثقافي الجزائري"**، جامعة الأغواط، ص 76.

3- المواد من 08 إلى 26 من إتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي و الطبيعي لعام 1972.

-إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مؤرخة في 10-12-1982، المسماة أيضا إتفاقية مونتيغوباي "MontegoBay ،دخلت حيز التنفيذ في 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، مؤرخ في 02 رمضان 1416، الموافق ل 22 يناير 1996،ج ر ، عدد 06، صادرة في 24 يناير 1996.

4-محمد سليماني، مرجع سابق، ص 10.

أما **البروتوكول الإضافي الثاني لسنة** 1999 [1]

فقد حدد الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة، فقد إستمر سعي الجماعة الدولية لتطوير قواعد حماية الممتلكات الثقافية و خاصة أن أحكام إتفاقية لاهاي لم تنفذ بشكل منتظم، فنتيجة لذلك سعت منظمة اليونسكو لتطوير هذه الحماية، و لم يتأت ذلك إلا في 26 مارس 1999 بإعتماد البروتوكول الثاني للإتفاقية.[2]

تنص المادة 05 من البروتوكول الثاني على بعض الإجراءات التمهيدية المتخذة في وقت السلم من قبل الأطراف المتعاقدة في لاهاي لإنقاذ الممتلكات الثقافية ضد الآثار المتوقعة للنزاع المسلح وفقا للمادة 03 من الإتفاقية. [3]

نصت **المادة** 16 من هذا البروتوكول على حظر إرتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية و استخدامها لدعم العمليات الحربية. [4]

و قد ساهمت كذلك منظمة اليونسكو في عقد كل من **الإتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في** 2001، و **إتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي** في 2003 **م**،[5] وضعت الإتفاقية مجموعة من التدابير لحماية التراث الثقافي غير المادي و و التي نذكر من بينها :

إتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 جويلية 1955، صادقت عليها الجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 09-267، مؤرخ في 09 رمضان 1430، الموافق ل 30 أوت 2009، ج ر ، عدد 51.

1- البروتوكول الإضافي الثاني المكمل لإتفاقية لاهاي المعتمد بلاهاي في 26-03-1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09/268، المؤرخ في 30-08-2009، جريدة رسمية، العدد 51، صادر في 06-09 - 2009.

2-صافة خيرة، مرجع سابق، ص 821.

3 - Cherif Hania, Op.Cit, p 86.

4-راجع المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 لإتفاقية لاهاي لعام 1954.

5-طحرور فيصل، "دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، جامعة باتنة، العدد 06، جوان 2016، ص 333. https://www.unesco.org/

-إعداد قوائم الحصر؛

-إعتماد تدابير قانونية و إدارية و مالية و مصرفية لصون التراث الثقافي غير المادي؛

-تنظيم مشاركة المجتمعات المحمية في نشاطات الصون و إشتراكها في إدارة تراثها الثقافي غير المادي؛

-التوعية بالتراث الثقافي غير المادي. [1]

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 03 نوفمبر 2001، في دورته الحادية و الثلاثين، يدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه و الحفاظ عليه و أن مسؤولية الإضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول، إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بإعتباره جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية و عنصرا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب و الأمم و تاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك. [2]

يعتبر التراث الثقافي غير المادي بوتقة للتنوع الثقافي و عاملا يضمن التنمية المستدامة و هذا ما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية لعام 1979، و **إعلان إسطنبول** لعام 2002 المعتمد في المائدة المستديرة الثالثة لوزراء الثقافة.

أبرمت إتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[3] تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، و قد حددت الأهداف العامة لحماية التراث الثقافي غير المادي في

إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونسكو (دورته الواحدة و الثلاثون) في 02 نوفمبر 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-269، مؤرخ في 09 رمضان 1430، الموافق ل 30 أوت 2009، ج ر ، عدد 51.

1-مومو نادية، " الآليات الدولية لحماية التراث الثقافي اللامادي"، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول التراث الثقافي غير المادي الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 11.

2- ذيب بدرينية، "حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية"، **مجلة دراسات وأبحاث " المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية "**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 14، عدد 01، جانفي 2002، ص 666.

مواد هذه الإتفاقية[1]، صادقت عليها الحكومة الجزائرية في 15 **مارس** 2004 حيث تسعى هذه الإتفاقية إلى صون التراث الثقافي غير المادي، و إحترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات و المجموعات المعنية و للأفراد المعنيين، من خلال التوعية على الصعيد المحلي و الوطني و الدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي و أهمية التقدير المتبادل لهذا التراث، و التعاون الدولي و المساعدة الدولية.[2]

إعتمدت كذلك منظمة اليونسكو **إتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي** لسنة 2005،[3] حيث تهدف الإتفاقية إلى: - تهيئة الظروف التي تكفل إزدهار الثقافات و تفاعلها تفاعلا حرا، مع تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع و أكثر توازنا في العالم دعما لمبدأ الإحترام بين الثقافات و إشاعة لثقافة السلام و تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب.

-تشجيع إحترام تنوع أشكال التعبير الثقافي و زيادة الوعي على المستوى المحلي و الوطني و الدولي، و تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة و التنمية بالنسبة لجميع البلدان و بالأخص للبلدان النامية. و تفرض إتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الإعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات و ثقافات الشعوب الأصلية متساوية في الكرامة و في الجدارة بالإحترام.[4]

1-بوبكر نسرين، مرجع سابق، ص 353.

2- عزيزة بن جميل، "حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري"، **مجلة حقول معرفية للعلوم الإجتماعية**، عدد 01، جانفي 2020، ص 200.

- إتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، دخلت حيز التنفيذ في 20 نيسان 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-27، المؤرخ 11 فيفري 2004، عدد الدول المصادقة عليها حاليا 177 دولة.

3-إتفاقية اليونسكو لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المعتة في 20 أكتوبر 2005، دخلت حيز النفاذ سنة 2007، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270، مؤرخ في 30 أوت 2009.

4-عزيزة بن جميل، "آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر"، **المجلة الشاملة للحقوق**، جامعة باجي مختار-عنابة، ديسمبر 2021، ص 06-07.

الفصل الثاني

المؤسسات الدولية الفاعلة في حماية التراث الثقافي

إن مهمة الحفاظ على التراث الثقافي مسؤولية كبيرة تقع على عاتق جميع دول العالم بإعتباره تراث مشترك للإنسانية جمعاء، فهو بذلك يعد مسؤولية مشتركة للجميع، و عليه تظافرت الجهود الدولية و الإقليمية في سبيل حماية هذا العنصر المهم لتاريخ شعوب العالم من خلال نشاط المؤسسات الدولية المختلفة التي أسهمت بشكل رئيسي في تحديد الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي.

يتمثل دور هذه المنظمات و الأجهزة الدولية في مجال حماية التراث الثقافي في وضع مجموعة من التدابير و الآليات التي تراها مناسبة من أجل تكريس الحماية اللازمة للتراث الثقافي، ووقايته من جميع المخاطر و الإعتداءات التي يتعرض لها سواء في وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة.

إذا كان دور المنظمات و الأجهزة الدولية العالمية رائدا في حماية التراث الثقافي، فإن دور المنظمات و الأجهزة الإقليمية لا يقل شأنا عن ذلك، و هذا ما يتم التفصيل فيه خلال التطرق لدور المنظمات و الأجهزة الدولية العالمية (**المبحث الأول**)، و دور المنظمات و الأجهزة الإقليمية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

دور المنظمات و الأجهزة الدولية العالمية في حماية التراث الثقافي.

توجد العديد من المنظمات و الأجهزة الدولية العالمية التي تعمل على حماية التراث الثقافي، منها العامة و نجد على رأسها منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا هاما في سبيل توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي، تليها منظمة اليونسكو، ثم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و المحكمة الجنائية الدولية (**المطلب الأول**).

و منها أيضا المتخصصة، نذكر من بينها لجنة حماية الممتلكات الثقافية، المركز الدولي لدراسة و ترميم الممتلكات الثقافية و صونها الذي يهدف إلى حماية الإرث الثقافي الثابت و المنقول، و المجلس الدولي للمتاحف ICOM (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

المنظمات و الأجهزة الدولية العامة في حماية التراث الثقافي.

لقد كان لنشأت المنظمات و الأجهزة الدولية العامة دورا هاما لعبته في حماية التراث الثقافي، و تتمثل هذه المنظمات في منظمة الأمم المتحدة (**الفرع الأول**)، منظمة اليونسكو (**الفرع الثاني**)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (**الفرع الثالث**)، و المحكمة الجنائية الدولية (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي.

L'ONU

الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشأت في عام 1945، و تضم حتى الآن 193 دولة عضو. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها و عملها بالأهداف و المقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها.

حدد ميثاق الأمم المتحدة الغاية من تأسيسها بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين عن طريق إتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع و إزالة الأخطار التي تهدد السلام، و إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق و تقرير المصير للشعوب و تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي:

- الجمعية العامة.
- مجلس الأمن.
- المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.
- مجلس الوصاية.
- محكمة العدل الدولية و الأمانة العامة.

و جميعها أنشأت في 1945 عندما أسست الأمم المتحدة. [1]

يتعرض التراث الثقافي للتهديد في جميع أنحاء العالم، و إدراكا لأهمية هذه المشكلة للمجتمع الدولي، أعلن **بان كي مون**، الأمين العام السابق للأمم المتحدة مؤخرا أن الهجوم على التراث الثقافي في جزء واحد من العالم هو هجوم على البشرية جمعاء. تعد حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه أمرا ضروريا لدعم تنمية المجتمعات السلمية، و تعزيز التنمية المستدامة، و منع الإستبداد العنيف، و وقف تمويل الإرهاب.[2]

تلعب الأمم المتحدة دورا هاما و فعالا في مجال حماية الممتلكات الثقافية، و ذلك من خلال المساهمة في إلزام الدول على احترام أحكام إتفاقية لاهاي أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق الأجهزة التابعة لها لاسيما مجلس الأمن و الجمعية العامة، حيث قامت بإصدار جملة من القرارات والتوصيات في هذا المجال،[3]فمن بين هذه القرارات نجد:

---

1 - https://www.un.org/oceancapacity/ar/content/

2 -Paolo Gentiloni, **"**Protecting And Preserving Cultural Heritage**"** **The Student Diplomate Program / Jr Model United Nations** , January - May 2017, p 01.

3- نريمان بن علي،" دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية"، مداخلة موجهة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسم ب: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، جامعة أكلي محند ولحاج - البويرة، ص 09، 2009.

- إدراج مسألة رد الممتلكات الثقافية لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة و العشرين، و المنعقدة عام 1973[1]، بناءا على طلب زائير،[2]ينص القرار على جملة من الأمور منها:

1-تؤكد أن إعادة الأشياء الفنية و الآثار و القطع المتحفية و المخطوطات و الوثائق، فورا و بلا مقابل، إلى بلدها من قبل بلد آخر، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر مايشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر.

2-و تعترف في هذا الصدد بالإلتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي استطاعت متذرعة بمطالبات خاصة أو بتعديلات أخرى، الوصول إلى هذه الأعمال القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي و إحتلالها له.

3-و تدعو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها، بالتشاور مع اليونسكو و مع الدول الأعضاء تقريرا خلال دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن.[3]

- وفي دورتها الرابع و الثلاثين صدقت 43 دولة على إتفاقية اليونسكو لعام 1970، و أصدرت القرار رقم 34/64 المؤرخ في 11 تشرين الثاني 1977[4]و فيه مناشدة الدول الأعضاء على تشجيع وسائل الإعلام الجماهيرية و العمل على نشر الوعي فيما يتعلق برد و إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.[5]

1- القرار رقم 3187 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (دورة 28) المؤرخ في 18 كانون الأول 1973.

2- لعريبي فاطمة، قاسيمي جميلة، مرجع سابق، ص 78.

3- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 133.

4- القرار رقم 34/18، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (دورة 34)، المؤرخ في 11 تشرين الثاني 1977.

5- لعريبي فاطمة، قاسيمي جميلة، مرجع سابق، ص 78

- وفي عام 1975م أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 3391[1] (د-30) دعت من خلاله الدول الأعضاء إلى التصديق على إتفاقية حظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م التي سبق لليونسكو إعتمادها.[2]

- أعربت الجمعية العامة في القرار رقم 128/35[3] المؤرخ في 11 كانون الأول 1980، تأييد للنداء الذي وجهه المدير العام لليونسكو في 07 حزيران 1978 المتعلق بإعادة التراث الثقافي. [4]

- تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار رقم 55/243 لسنة 2001، المعنون "تدمير المعالم التاريخية و الآثار في أفغانستان"، بحيث إعتبرت أن التحطيم المنظم للتماثيل البوذية و لعناصر أخرى من التراث الثقافي على أيدي الطالبان غير مقبول، و أدانت بشدة أعمال التدمير بوصفها أعمال تعصب ديني غير مسؤولة .[5]

- و في سنة 2010 أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة و الستون و ذلك من خلال القرار المتعلق بإنقاذ تراث العراق الثقافي.[6]

1-القرار رقم 3391 الصادر عن الجمعية العامة (دورة 30)، مؤرخ في 19 تشرين الثاني 1975.

2- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستيير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص63.

3- القرار رقم 35/128 الصادر عن الجمعية العامة، مؤرخ في 11 كانون الأول 1980.

4- لعريبي فاطمة، قاسيمي جميلة، مرجع سابق، ص 78.

5-القرار رقم 55/243، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعنون " تدمير المعالم التاريخية و الآثار في أفغانستان "، المؤرخ في 09 مارس 2001.

6- حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ليابس - سيدي بلعباس 2018-2019، ص 141.

إلا أن ما يؤخذ على عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الميدان . هو إقتصار نشاطها على إتخاذ التوصيات فقط، دون أن تباشر في تنفيذ توصياتها، أو متابعة تنفيذ تلك التوصيات، من جهة الدول المعنية.[1]

دون أن ننسى قرارات مجلس الأمن في مجال حماية التراث الثقافي، و التي نذكر منها ما يلي:

-قرار مجلس الأمن رقم 252[2] الصادر بتاريخ 21-09 -1969 الذي يتعلق بإبطال جميع الإجراءات التي إتخذتها إسرائيل لضم الأراضي الفلسطينية بما فيها المواقع الأثرية.

-قرار مجلس الأمن 271[3] الصادر بتاريخ 15- 09 - 1969 الذي عبر فيه عن أسفه بخرق المسجد الأقصى أكد أن مثل هذه التصرفات تعتبر جريمة في حق الأماكن الدينية و المقدسة و إدراجها ضمن المسائل التي تهدد السلم و الأمن الدوليين. [4]

- قرار مجلس الأمن الدولي 1483[5] (2003) الصادر بتاريخ 22 ماي 2003، لتأطير نشاط القوات المحتلة في الإقليم العراقي.

تضمن القرار في فقرته العملية السابعة مجموعة من التدابير، من شأنها أن تضع حدا للتجاوزات المسجلة في هذا المجال التي سمحت في مرحلة لاحقة بالتخفيف من حدة الإنتهاكات المقترفة في حق التراث الثقافي العراقي.

تتمثل هذه التدابير أساسا فيما يأتي:

1- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 136.

2- القرار رقم 252 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، مؤرخ في 21-09- 1969، المتعلق بإبطال جميع الإجراءات التي إتخذتها إسرائيل لضم الأراضي الفلسطينية بما فيها المواقع الأثرية .

3- القرار رقم 271 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، مؤرخ في 15-09-1969، المتعلق بخرق المسجد الأقصى

4- حسن حميدة، مرجع سابق، ص 94.

5- القرار رقم 1483 من مجلس الأمن، بخصوص حرب العراق سنة 2003م، الصادر بتاريخ 2003/05/20.

- إلزام الدول الأعضاء بإتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إسترجاع المؤسسات العراقية للممتلكات الثقافية و الأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية و التاريخية التي أخذت بصورة غير قانونية من مختلف المكتبات، المتاحف و المواقع الأثرية.

- إقامة حظر عام بالإتجار بهذه الممتلكات أو نقلها خارج الإقليم العراقي.

- تفعيل التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ من أجل رصد الإنتهاكات المقترفة في هذا المجال و التصدي لها. [1]

- في القرار 2100[2] (2013) المؤرخ 25 نيسان/ أفريل 2013، الذي أنشأ مجلس الأمن بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الإستقرار في مالي (مينوسما)، قرر المجلس أن البعثة المتكاملة يجب أن تساعد السلطات الإنتقالية في مالي ، حسب الضرورة الممكنة في حماية المواقع الثقافية و التاريخية في مالي من الهجوم، بالتعاون مع اليونسكو، و أذن لها بإستخدام جميع الوسائل اللازمة في حدود قدراتها و مناطق إنتشارها، لتنفيذ هذا التفويض . [3]

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 2100 من دون شك خطوة رائدة في مجال تنفيذ محتوى إتفاقية لاهاي لعام 1954 إذ منح هذا القرار لأفراد قوة "ميونسما" فرصة التكون على مبدأ الحماية و الإحترام المذكورين في المادتين 03 و 04 من إتفاقية لاهاي من جهة، و من

1-خلفان كريم، "واقع حماية التراث الثقافي العراقي في ضوء التدخل العسكري الأنغلوأمريكي عام 2003, **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 165-166.

2-القرار رقم 2100 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، مؤرخ في 25-04-2013.

3 - Roger O`Keefe, Camille Péron, Tofig Musayev, Gianluca Ferrari, Protection of cultural property, **Military Manual**, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization , the International Institute of Humanitarian Law, Italy 2016, P 08.

جهة أخرى أصبحت مسألة تكوين أفراد قوات حفظ السلام الأممية في التعرف و حماية التراث الثقافي على العموم من المسائل الإجبارية.[1]

- القرار رقم 2199 (2015)[2]، الذي إتخذه مجلس الأمن في 12 فيفري 2015،مبني على:

-إدانة تدمير التراث الثقافي العراقي و السوري الذي إرتكبه على وجه الخصوص عيل و جبهة النصرة، و إشتراط أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع التجارة في الممتلكات الثقافية التي أخذت بطريقة غير قانونية من العراق منذ أوت 1990 و من سوريا منذ مارس 2011.[3]

- القرار رقم 2347[4] بتاريخ 14/مارس/ 2017، يعترف فيه مجلس الأمن بشكل رسمي بأن الدفاع عن التراث الثقافي ضروري لصون الأمن، هذا القرار جاء بعد ما يقارب القرن و نصف، ليشهد العالم وعي عالمي جديد بدور الثقافة في صون الأمن بعد أن كانت الفكرة الأولية هي فقط تحصين الممتلكات الثقافية.

يعتبر هذا القرار بالتاريخي في نظرنا لأنه نقل مستوى الإهتمام بالتراث الثقافي من مستوى الحماية فقط إلى مستوى أعلى، ألا و هو الحفاظ و تثمين هذه الكنوز الثقافية، ما غير نظرة العالم لقيمة التراث الثقافي. [5]

1-قلي أحمد، "قوات حفظ السلام الأممية و حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "، الآليات المسخرة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الملتقى الوطني حول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند ولحاج - البويرة، ص 07

2- القرار رقم 2199 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، مؤرخ في 12-02-2015.

3- Vincent Négri, Le patrimoine culturel dans le prisme de la résolution 2199 (2015) du conseil de sécurité, Etude juridique sur la protection du patrimoine culturel par la voie des résolutions du Conseil de sécurité des Nations -Unies, p 01.

4- القرار رقم 2347 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن حماية التراث الثقافي، مؤرخ في 14-03-2017.

5- فارس بن حامة، وليد زرقان، نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 902.

الفرع الثاني

دور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في حماية التراث الثقافي UNESCO.

تعتبر منظمة اليونسكو من بين أهم المنظمات الدولية التي إهتمت بحماية التراث الثقافي، و عليه سنطرق إلى نشأتها و كيفية تدخلها لحماية التراث الثقافي.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، و بناءا على إقتراح وزراء دول الحلفاء للتربية (CAME) المجتمعين ضمن مؤتمر ضم نحو أربعين دولة في الفترة من 1 إلى 16 نوفمبر 1945 تم إنشاء منظمة تعني بالتربية و الثقافة، و في نهاية المؤتمر وقعت 37 دولة على الميثاق التأسيسي الذي أفضى إلى نشوء منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة و التي تسمى إختصارا **اليونسكو**، و دخل الميثاق حيز النفاذ منذ عام 1946 بعد أن صادقت عليه 20 دولة .[1]

تجتمع الهيئتان الإداريتان للمنظمة و المكونتان من المؤتمر العام و المجلس التنفيذي، بشكل منتظم للسهر على حسن سير عمل المنظمة و لوضع أولوياتها و تحديد أهداف الأمانة التي يرأسها المدير العام.

يجتمع المؤتمر العام مرة كل عامين لتحديد السياسات العامة و الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة و يقر برنامج اليونسكو و ميزانيتها لكل فترة عامية، أما المجلس التنفيذي فيجتمع مرتين في العام للتأكد من أن القرارات المتخذة من قبل المؤتمر العام أصبحت قيد التنفيذ [2]

تتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام و القضاء على الفقر و تحقيق التنمية المستدامة، و إقامة حوار بين الثقافات من خلال التربية و العلوم و الثقافة و الإتصال و المعلومات .

1- طحرور فيصل، مرجع سابق، ص 328.

2-شاقور ذهيبة، مرجع سابق، ص 76-77.

و تأتي هذه الرسالة ضمن الأهداف الرئيسية الآتية :

- تأمين التعليم الجيد للجميع و التعلم مدى الحياة.
- تسخير المعارف و السياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة.
- مواجهة التحديات الإجتماعية و الأخلاقية المستجدة.[1]

تمثل المواثيق الدولية أهم وأبرز الوسائل التي تلجأ إليها اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية، و قامت بتبني ترسانة من النصوص القانونية التي ترمي في مجملها إلى جعل هذه الممتلكات في منأى من جميع الأخطار التي يمكن أن تهددها إنطلاقا من حالات السلم.

أما في حالات النزاعات المسلحة، فإن المنظمة قامت بوضع عدد معتبر من المواثيق أكدت بواسطتها على ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية و عدم إستهدافها من طرف المتحاربين. [2]

و لمنظمة اليونسكو دور فعال في حماية الممتلكات الثقافية خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، و يظهر ذلك من خلال إبرامها لمجموعة من الإتفاقيات و التوصيات، و التي نذكر منها على سبيل المثال : إتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970[3]، إتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي العالمي و الطبيعي لعام 1972[4]، توصية بشأن التراث

1-طحرور فيصل، مرجع سابق، ص 329.

2-زموش أنيس رمضان، مرجع سابق، ص ص 36-37.

3-إتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لعام 1970.

- 4الإتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي العالمي و الطبيعي لعام 1972، وتعتبر من أهم الإتفاقيات الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، و بموجب هذه الإتفاقية تم إحداث **لجنة التراث العالمي** التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي و الطبيعي، و تقوم بمتابعة تنفيذ أحكام الإتفاقية، و كذلك **صندوق حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي**، الذي يهدف إلى تقديم العون لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي.

الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني لعام 1972، توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية و إسهامها فيها لعام 1976، توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية لعام 1976، توصية بشأن صون المناطق التاريخية و دورها في الحياة المعاصرة لعام 1976...إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003... ميثاق التراث الرقمي بإعتباره تراثا مشتركا للإنسانية لعام 2003.[1]

ولا يقتصر عمل اليونسكو على مجرد إقرار هذه الإتفاقيات أو التوصيات، بل تبذل جهودا دائمة من أجل دراسة المستجدات و نقاط الضعف في هذه الإتفاقيات، فتعمل على تعديلها، كما جاء في البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954م و الذي جاء كمحاولة لمعالجة عجز نظام الحماية الخاصة في الإتفاقية.[2]

بادرت المنظمة منذ تأسيسها بإجراءات عملية تؤكد دورها في حماية التراث الثقافي العالمي، مثل قيادتها لحملة دولية لإنقاذ معابد **"أبو سمبل"** في مصر عند بناء السد العالي، كما ساهمت أيضا في إعادة ترميم متحف الفن الإسلامي بمصر و مقتنياته،[3] و الحملة التي قادتها لإنقاذ معالم مدينة البندقية (فينيسيا) في إيطاليا بعد الفيضانات الكارثية التي ضربتها سنة 1966، و بناء و ترميم معبد (يوربودير) بأندونيسيا الذي يعد أكبر المعابد البوذية، و حملة (موهينجو دارو) في باكستان ، و حماية و تأهيل مدينة قرطاج في تونس و مدينة

1- إسعاد أحسن، مرجع سابق، ص ص 40 - 41.

2- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، مرجع سابق، ص62.

3- بن حامة فارس، وليد زرقان،" نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الآكاديمية**، المجلد 05، اعدد 01، أفريل 2022، ص902.

- الحملة الدولية لإنقاذ معبد أبو سمبل: بدأت حملة التبرعات الدولية لإنقاذ المعبد عام 1959 بسبب ما كان سيتعرض له من إرتفاع منسوب مياه النهر على إثر بناء السد العالي و إنشاء بحيرة ناصر، فقد كانت هذه الآثار مهددة بالغرق.

بدأ إنقاذ معبد أبو سمبل عام 1964 بحملة إعلامية عالمية من منظمة اليونسكو، قامت الحكومة المصرية بالتعاون مع منظمة اليونسكو عام 1965 بنقل المعبد إلى مكان قريب ذو منسوب عالي لا تصله مياه بحيرة ناصر.

-حملة اليونسكو لإنقاذ مدينة البندقية : أطلقت منظمة اليونسكو حملة واسعة النطاق لإنقاذ البندقية من الغرق التدريجي منذ عام 1966، و تواجه أسوء فيضان تعرضت له و إعتبرتها اليونسكو جزءا من تراث الإنسانية .

(فاس) بالمغرب ... والحملة الدولية التي قادتها اليونسكو لحماية مدينة صنعاء القديمة في عام 1984، و أخرى لحماية مدينة شبام حضرموت في اليمن 1990، و ذلك للمحافظة على هذه الممتلكات لتبقى رابطا بين الماضي والحاضر والمستقبل، لأن هذا التراث يمثل ملكا و رصيدا للبشرية.[1]

شهد النزاع المسلح في العراق عام 2003 تفاعلا مبكرا لمنظمة الأمم للتربية، العلم و الثقافة، التي أرسلت، منذ الإعلان عن التدخل العسكري، مجموعة من التوصيات لقيادة الأركان الأمريكية بشأن الحفاظ على التراث الثقافي العراقي.

ركزت المنظمة الدولية جهودها في مرحلة لاحقة، على جمع الرأي العام العالمي حول ضرورة حماية الممتلكات الثقافية العراقية، حيث قررت مباشرة بعد نهب متحف العراق الوطني بتاريخ 17 أفريل 2003، عرض المسألة على مجلس الأمن الدولي بهدف استصدار قرار يفرض حظرا حول بيع أو شراء أي ممتلكات ثقافية صادرة عن العراق.[2]

يعتبر المدير العام لليونسكو أعلى رئيس للمنظمة لمدة 4 سنوات بقرار من المؤتمر العام و باقتراح من المجلس التنفيذي، ويستمد مختلف سلطاته و اختصاصاته المتعلقة بحماية التراث الثقافي من الميثاق التأسيسي لليونسكو[3].

يقوم بالسهر على حماية التراث الثقافي العالمي، سواءا في المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو المنازعات ذات الطابع الغير دولي، فعلى سبيل المثال فقد قام بالتدخل عند نشوب النزاع بين الهندوراس و السلفادور عام 1969...

كما قام كذلك بعدة أعمال مشابهة إبان نشوب نزاع بين الهند و باكستان في سنة 1971، و تركيا و قبرص سنة 1974، و العراق و إيران عام 1980، و قام أيضا بتوجيه نداء إلى

1- ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق، ص 100 -101.

2-خلفان كريم، مرجع سابق، ص ص166، 167.

3- زموش أنيس رمضان، مرجع سابق، ص 38.

أطراف الحرب الأهلية في نيجيريا سنة 1968 بضرورة حماية الممتلكات الثقافية و العمل المشابه أثناء نشوب الحرب اليوغوسلافية عام 1999.[1]

و عبر المدير العام لليونسكو **"كويشير ماتسوار "** في 22 آذار 2004 عن قلقه البالغ حول أحداث الأيام الأخيرة في كوسوفو و الإقليم المجاور و التي أثارت فقدان العديد من الأرواح، و دمرت الإرث الثقافي و الديني فيها، حيث قام بإدانة و

بشكل قوي الهجمات على الإرث الثقافي الفني مذكرا أن ذلك الهجوم يتعدى النصب التذكارية و الإرث الثقافي بل هو دمار للذكرى و الهوية الثقافية.[2]

الفرع الثالث

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية التراث الثقافي ICRC

في عام 1959 تم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مقرها بسويسرا، حيث تعد نموذجا للمنظمات الدولية غير الحكومية، و تتمتع بمركز خاص منذ نشأتها داخل سويسرا، نظرا للمركز الخاص لدولة سويسرا كون هذه الأخيرة في حالة حياد دائم، فبذلك تكون اللجنة منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي و الديني و الإيديولوجي، هذا ما من شأنه يعطيها مصداقية أكبر و فعالية أكثر.[3]

1- ذيب بدرينية، " حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية"، **مجلة دراسات وأبحاث "المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، مجلد 14 ، عدد 01، جانفي 2022، ص 668.

2-حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 162.

3-فارس بن حامة، وليد زرقان، نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 903.

تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية التراث الثقافي أثناء فترات النزاع المسلح، المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949[1]، و بروتوكوليها الإضافيان لسنة 1977م.[2]

يأتي دور اللجنة تحت المظلة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في سعيها إلى ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، فإذا ما رأت اللجنة أن أحد أطراف النزاع ينتهك القانون الدولي الإنساني سواء الدولة الموجود لديها الممتلك الثقافي أو الدولة التي تهاجم عمدا التراث الثقافي لدولة أخرى، فإن اللجنة تستخدم آليات العمل المنوطة بها لوقف هذا الإنتهاك أو الحيلولة دون وقوعه، [3]لذلك فإن حماية التراث الثقافي يمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فمن خلال الخدمات الإستشارية للقانون الدولي الإنساني، عملت اللجنة على تنظيم ندوات إقليمية في جميع أنحاء العالم، للإحتفال باليوبيل الذهبي لمرور 50 سنة على إنعقاد لاهاي سنة 1954، و ذلك لمحاولة الإتفاق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي أصبحت ركنا أساسيا من بنيان القانون الدولي العام.[4]

يبرز دور اللجنة كذلك في مشاركتها لمنظمة اليونسكو في تنظيم ملتقيات و مؤتمرات دولية و إقليمية تستعرض فيها التقدم المسجل في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك المبادئ المتعلقة بحماية التراث الثقافي. [5]

1-إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، مؤرخة في 12 أغسطس لسنة 1949، و بروتوكوليها الإضافيان لسنة 1977.

2- بن حامة فارس، زرقان وليد،" الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة أساسية لترقية السياحة الثقافية"، مرجع سابق، ص 678.

3- زموش أنيس رمضان، مرجع سابق، ص 41.

4- فارس بن حامة، وليد زرقان، مرجع سابق، ص 903-904.

5- زموش أنيس رمضان، مرجع سابق، ص 42.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع إستشاري أمام لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، كما أن لها دورا مهما تلعبه على أرض الواقع عند إندلاع النزاع المسلح، رهنا بموافقة أطراف النزاع، يجوز لها القيام بأنشطة إنسانية لصالح ضحايا النزاع المسلح، و من بينهم أولئك الذين تتعرض أغراضهم و هياكلهم و مواقعهم ذات الأهمية الثقافية للخطر أو تضررت أو دمرت أو أخذت بشكل غير قانوني، على سبيل المثال في عام 1956، أثناء الإحتلال الإسرائيلي (لسيناء)، أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مندوبا للإطمئنان على حالة دير سانت كاترين القديم و سكانه.[1]

قد يتساءل البعض حول تنازع أو تشابك الإختصاص ما بين الصليب الأحمر و اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية؟ لكن الواقع القانوني العملي يحدد إختصاص اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية إختصاصا أصيلا في كل الأوقات سواء في فترة السلم، أو النزاعات المسلحة، أما الصليب الأحمر فإن إختصاصه يكون في فترات النزاع المسلح، كونه إختصاصا أصيلا له في حماية ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة، و المراقب الحيادي لتنفيذ و إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي بشكل عام.[2]

الفرع الرابع

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية التراث الثقافي.

المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع الحد لكل من يحاول الإفلات من العقوبة، حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية تحظى بولاية عالمية و بزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم بحق الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشري.

إذ تعتبر آلية تطبيق القانون الدولي الإنساني، ليلقى لأول مرة محكمة دولية دائمة تختص بمتابعة الجرائم الخطرة التي عالجتها إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الملحقين بها،

1- Roger O ` Keefe, Camille Péron, Tofig Musayev, Gianluca Ferrari, Op.Cit, P 73.

2- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، مرجع سابق، ص 65.

و تعطي للمحكمة الجنائية الدولية المعاهدات و والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة متنامية، و تأتي ردا على عجز الدول الأطراف عن إحترام هذه الإتفاقيات أو النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في الإتفاقيات التي إرتكبها أفرادها و مؤسساتها العسكرية .[1]

لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إستجابة للتحديات التي أفرزتها الإنتهاكات المتزايدة لقواعد القانون الدولي الإنساني و خاصة منها الجوانب المتعلقة بالثقافة كالأثار و أماكن العبادة، فأصبح وجود المحكمة ضرورة ملحة لتفعيل مبدأ المسؤولية في القانون الدولي و الذي أقره البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي عام 1999، و من هنا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة على المستوى الدولي لتنفيذ إتفاقية القانون الدولي الإنساني و ضمان إحترام إتفاقية لاهاي 1954 و خاصة بعد المصادقة على بروتوكولها الإضافي سنة 1999، هذا مع العلم أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على تجريم الإنتهاكات المقترفة ضد الممتلكات الثقافية بإعتبارها جرائم حرب وفقا للمادة 08 منه،.[2]و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

يشمل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الممتلكات الثقافية، سواء إرتكبت في نزاع مسلح دولي أو ذي طابع غير دولي، و قد ورد بالمادة 02/ ه إختصاص المحكمة بالإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات

1- فورار رتيبة، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص75-76.

2- ضرايفية بشير، منظومة التسيير الثقافي و دورها في حماية و تعزيز التراث المادي و اللامادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الأدب العربي و الفنون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص148.

-المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتضمنة جرائم الحرب المعاقب عليها: "إلحاق أي تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة"

الطابع الغير دولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أيا من الأفعال التالية: (4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو ...الخيرية، و الآثار التاريخية والمستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.5- نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الإستيلاء عليه عنوة. 13- تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء ما تحتمه ضرورات الحرب). [1]

و تقوم المحكمة بتوقيع عقوبات عند إثبات هذه الإعتداءات حسب درجات الخطورة كما يلي:

- السجن المؤبد .
- السجن لفترة أقصاها ثلاثون سنة.

و تجدر الإشارة إلى أن دور المحكمة في محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب، دور تكميلي للقضاء الوطني، فإذا تصدى القضاء الوطني لتلك الجرائم فليس هناك سبيل لإجراء المحاكمة أمام المحكة الجنائية الدولية. [2]

أدانت المحكمة الجنائية الدولية "أحمد الفقي المهدي" لإرتكابه جريمة حرب عمدا متمثلة في قيادة الهجومات التي إنجر عنها في جوان و جويلية 2012، هدم عشرة معالم دينية و تاريخية في مدينة **"تمبكتو"** بمالي، المسجلة على قائمة التراث العالمي منذ 1988. و هذه أول مرة تحكم المحكمة في قضية تتعلق بتدمير معالم ثقافية و تصنفها كجريمة حرب، على إثر شكوى تقدمت بها دولة مالي. و بعد إيقاف المهدي في 2015، أصدرت عليه المحكمة

1-المادة 02 فقرة (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- إسعاد أحسن، مرجع سابق، ص 47.

الجنائية الدولية في 27 سبتمبر 2016 حكما بالسجن لمدة تسع سنوات، و في 17 **أوت** 2017 بدفع مبلغ 7،2 **مليون يورو** للمتضررين جبرا للضرر.[1]

المطلب الثاني

الأجهزة و الهيئات الدولية المتخصصة في حماية التراث الثقافي.

في مقدمة هذا المطلب نشير إلى أن القانون الدولي أنشأ أجهزة خاصة لحماية التراث الثقافي، و من أهم هذه الأجهزة لجنة حماية الممتلكات الثقافية **(الفرع الأول)**، المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية و صونها **(الفرع الثاني)**، و المجلس الدولي للمتاحف **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حماية التراث الثقافي.

بداية نشير إلى أن إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها لم يضعا تنظيم مؤسسي يشرف على تنفيذها، و قد إعتبر بعض الفقهاء أن إفتقاد هذا التنظيم المؤسسي يشكل سببا من أسباب ضعف إتفاقية لاهاي لعام 1954و بروتوكولها الأول. و على هذا الأساس كان لابد من وضع نظام مؤسسي من أجل العمل على تنفيذ الأحكام و الإلتزامات الواردة في إتفاقية لاهاي لعام 1954 فكانت الأعمال التحضيرية السابقة على تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 انتهت على ضرورة إنشاء هذا النظام و هو ما كان تحقق، فقد إشتمل البروتوكول الثاني بيان شاملا للجنة حماية الممتلكات الثقافية من حيث تشكيلتها و إختصاصاتها. [2]

1 -https://ar.unesco.org/courier/2017-

2-عبد الرزاق وادفل، مرجع سابق، ص 103.

أولا: تشكيلة اللجنة.

تتألف لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من اثنتي عشرة دولة طرفا في البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 (المشار إليه فيما يلي باسم"البروتوكول الثاني") تنتخب وفقا للمادة 24 من البروتوكول الثاني.[1]

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة و في دورات إستثنائية كلما إرتأت ضرورة ذلك، و عند البث في عضوية اللجنة يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق و الثقافات في العالم، و تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة في مجموعها تضم قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.[2]

أما عن مدة العضوية فتنتخب الدولة الطرف عضوا في اللجنة لمدة أربع سنوات و تكون مؤهلة لإعادة إنتخابها مرة واحدة لفترة أخرى .

و يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء، و تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين، و لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح إلا إذا كانوا أطرافا فيه.[3]

و تتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة و جداول أعمال إجتماعاتها و تتولى المسؤولية عن تنفيذ قراراتها.

1-النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المادة 01.

2-عبد الغني حوبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مركز الكتاب الآكاديمي، ص210.

3- لعريبي فاطمة، قاسيمي جميلة، مرجع سابق، ص 70.

ثانيا: إختصاصات اللجنة.

تضمن اللجنة في مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في ميادين التراث الثقافي و القانون الدولي، و تؤدي عملها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو و تظطلع بالمهام التالية[1]:

- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني؛

- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية و تعليقها و إلغاؤها و إنشاء قائمة خاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة . و تعهد تلك القائمة و إذاعتها؛

- مراقبة تنفيذ البروتوكول الثاني و الإشراف عليه و العمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛

- النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف و التعليق عليها و إلتماس الإيضاحات عند الإقتضاء و إعداد تقريرها بشأن تنفيذ البروتوكول الثاني من أجل تقديمه إلى إجتماع الأطراف؛

- تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المدة 32 من البروتوكول الثاني و النظر في تلك الطلبات؛

- البت في أوجه إستخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الذي سيجري إنشاؤه وفقا للمادة 29 من البروتوكول الثاني؛

- القيام بأي مهمة أخرى يعهد بها إليها إجتماع الأطراف في البروتوكول.[2]

ولقد ذكر البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي 1954 مهام هذه اللجنة على سبيل المثال لا الحصر، حتى يصبغ على نشاطها مرونة أكبر تتلائم مع تحولات العلاقات الدولية و

1- طحرور فيصل، مرجع سابق، ص 335.

2-المادة09 من النظام الأساسي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

متطلباتها؛ حيث يمكن أن تتولى هذه اللجنة كل ما يعهد إليها بموجب إجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاقية لاهاي 1954.[1]

الفرع الثاني

دور المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية و صونها الإيكروم في حماية التراث الثقافي ICCROM .

أنشأ سنة 1956 من طرف منظمة اليونيسكو لعب دورا مهما في جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي ثم التعاون التقني و العلمي في مجال صون التراث الثقافي بين دول العالم[2]، كان الغرض الرئيسي من تأسيسه حماية الإرث الثقافي و التراث الأثري، في سبيل خدمة المجتمع الدولي.[3]

و للمركز ثلاث أجهزة رئيسية و المتمثلة في:

- الجمعية العامة: تعد الجمعية العامة للمركز الدولي لدراسة و صون الممتلكات الثقافية الهيئة الرئاسية له، حيث تضم 132 دولة، تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية كل سنتين و لها دورة إستثنائية بطلب من ثلث الأعضاء.

و من بين مهام الجمعية العامة توجيه و إعداد الخطوط العامة للمركز، كما توافق على تقارير نشاطات المجلس و الأمانة و على القواعد المالية و التعديلات في النظام التأسيسي.

1- عز الدين بدري،" الآليات الدولية لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات الدولية المسلحة"، **الحماية القانونية للتراث الثقافي**، وقائع أعمال المؤتمر الدولي الإفتراضي سبتمبر 2022، ص 124.

2- ذيب بدرينية، مرجع سابق، ص 668،669.

3-عماد عبد القادر، دور المنظمات الدولية في حماية آثار وادي الرافدين، المحور الثالث، قسم الآثار،كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابرين، ص212.

- المجلس: يعتبر ثاني جهاز من أجهزة المركز، حيث يختار أعضاء المجلس من بين الخبراء الأكثر كفاءة في ميدان المحافظة و ترميم التراث و الآثار و ذلك بالأخذ بعين الإعتبار مبادئ التمثيل المصنف للمقاطعات الجغرافية الثقافية.

- الأمانة العامة : تتكون من المدير العام و موظفي المجلس، حيث يكون المدير العام مسؤولا عن تنفيذ برنامج النشاطات. [1]

نص المادة 01 من القانون المؤرخ في 26 نوفمبر 2009 المتعلق بمهام الإيكروم، نجد أن المركز يساهم لدراسة صون و ترميم الممتلكات الثقافية و ترميم و إعادة تأهيل الممتلكات الثقافية حول العالم من خلال مبادرة و تطوير و تسهيل عمليات الحفظ و الترميم، حيث يتوجب على الإيكروم القيام تحديدا بالمهام التالية:

- جمع و دراسة و نشر المعلومات ذات الصلة بالمواضيع العلمية و التقنية و الأخلاقية التي تتعلق بصون و ترميم الممتلكات الثقافية.

- تنسيق و تحفيز إجراء الأبحاث في مجال حماية التراث و الممتلكات الثقافية.

- إسداء النصائح و التوصيات حول المسائل التي تتعلق بصون و ترميم الممتلكات الثقافية.

- رفع مستوى الحفظ و الترميم.

- تشجيع مبادرات صون و ترميم الممتلكات الثقافية. [2]

قدم المدير العام للمركز "زكي أصلان" و بمناسبة اليوم الدولي للحد من الكوارث في المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي محاضرة تحت عنوان "سياسات الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية و الإنسانية منهجيات الإيكروم " عالج من خلالها مسألة المخاطر التي

1-حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 186.

2- حكيم كحاحلية، مراد مهدي، مرجع سابق، ص 178.

تلحق بملكيات التراث العالمي الناجمة عن الكوارث التي تفتعلها الطبيعة و الإنسان على حد سواء. [1]

الفرع الثالث

دور المجلس الدولي للمتاحف في حماية التراث الثقافي ICOM

المجلس الدولي للمتاحف أنشئ في عام 1946 و هي منظمة دولية غير حكومية منظمة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، في إطار الأمم المتحدة، لدى المجلس الدولي للمتاحف المركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي. و هي كذلك المنظمة الدولية الوحيدة التي تمثل المتاحف و العاملين في المتاحف على مستوى عالمي.[2]

يتكون المجلس من مجموعة من لجان منبثقة عنه و هي:

- **اللجان القومية:** و يبلغ عددها 90 دولة، و تقدم هذه اللجان بدور حلقة الوصل بين الأيكوم و بين الأعضاء، و تنشأ هذه اللجان القومية في الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.
- **المنظمات الإقليمية "régional organisation":** تتبع المجلس الدولي عدة منظمات إقليمية منها المنظمة العربية للمتاحف.
- **اللجان الدولية "International committees":** تضم هذه اللجنة خمسة و عشرون لجنة دولية طبقا لأنواع المتاحف بحسب وظيفتها.[3]

لقد أقرت ال (ICOM) عددا من الإتفاقيات التي تنظم إمتلاك القطع الأثرية و التراثية، و الطرق المشروعة لإمتلاكها و إستبدالها، فضلا عن حفظ القطع الأثرية وصيانتها و

1- حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 188.

2- ذيب بدرينية، مرجع سابق، ص 669.

3- حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 197.

ترميمها، هذا من جهة، ومن جهة اخرى إتخذت عدة تدابير، ولعل أبرز تلك التدابير هي وضعها (القائمة الحمراء)، و هي قائمة نموذجية لأنواع من القطع المحمية عادة بموجب القانون، و التي تكون معرضة لأن يتم الإتجار بها بطرق غير مشروعة، و تستهدف تلك القائمة مساعدة ضباط الجمارك و الشرطة و تجار و مجمعي القطع الفنية، على التعرف على مثل هذه القطع، و ذلك من أجل تحذير المشترين من شرائها، في حال إذا لم تتوافر بشأنها الوثائق اللازمة لإثبات مرجعها[1].

بالإضافة إلى ذلك فأصدر المجلس الدولي للمتاحف سلسلة القطع الأثرية المائة المفقودة و هي عبارة عن سلسلة من المنشورات تعرض نخبة من القطع التي نقلت بطرق غير مشروعة من المجموعات العامة أو من المواقع الأثرية، و هي تتضمن أيضا مقتطفات من القوانين ذات الصلة في البلدان المعنية، و تسهم هذه السلسلة في حفز وعي الجمهور في هذا الصدد و تحديد هوية القطع.[2]

أصبح دور المتاحف هو تلبية احتياجات الزائرين في المعرفة و الثقافة، و رؤية مجموعة من الأعمال الفنية و المخلفات الثقافية و الآثار القديمة، أو من أصول طبيعية، و يقدم المتحف شرحا وافيا عن المعروضات الموجودة به.

إن دور المجلس العالمي للمتاحف (ICOM) الإرتقاء بالمتاحف القائمة، و المساعدة في إقامة متاحف جديدة، و الإرتقاء بمستوى العاملين بالمتاحف في مختلف دول العالم. [3]

1- عماد عبد القادر محمد سعيد، مرجع سابق، ص 212.

2-حمادو فاطيمة، مرجع سابق، ص 200.

3-ذيب بدرينية، مرجع سابق، ص 669.

المبحث الثاني

دور المنظمات و الأجهزة الإقليمية في حماية التراث الثقافي.

إلى جانب المنظمات و الأجهزة الدولية العالمية، توجد في المجتمع الدولي منظمات و أجهزة إقليمية في مناطق جغرافية مختلفة من قارات العالم، تعد هذه المنظمات شكلا محدودا من أشكال التنظيم الدولي، تضم عددا محدودا من الدول المتقاربة جغرافيا، و التي توجد بينها روابط مشتركة و تتعاون فيما بينها بغية تحقيق مصالح مشتركة.

و من أهم و أقدم هذه المنظمات الإقليمية نجد منها على مستوى الدول الغربية (**المطلب الأول**)، و على المستوى العربي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

حماية التراث الثقافي في العالم الغربي.

تم تخصيص هذا المطلب لدراسة الحماية الإقليمية للتراث الثقافي في العالم الغربي، و ذلك بالتطرق إلى كل من دور الإتحاد الأوروبي (**الفرع الأول**)، و كذا دور منظمة الدول الأمريكية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

دور الإتحاد الأوروبي في حماية التراث الثقافي.

إن رغبة الدول الأوروبية في حماية تراثها الثقافي المشترك من خلال تعاون إقليمي تحت مظلة الإتحاد الأوروبي كان لها أثر كبير ليس فقط على صعيد الدول الأوروبية و إنما على صعيد المجتمع الدولي. [1]

1-نبيل مد الله العبيدي،" حماية الموروث الثقافي وفقا لمصادر القواعد القانونية"، **الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي**، ص 42

تم إنشاء أول إتحاد أوروبي عام 1948م يتكون من 05 دول أوروبية، و هي فرنسا و بلجيكا و إنجلترا و لكسمبورغ و هولندا، هذا ما يؤكد مدى إهتمام هذه الدول بالخصوص و أوروبا عامة، بحماية التراث الثقافي، خاصة بعدما تكبدته أوروبا من أهوال الحربين العالميتين، في عام 1949، تم توسيع هذا الإتحاد ليشمل الدول الأوروبية كافة بعد توقيع على ميثاق مجلس أوروبا في لندن. [1]

مما لا شك فيه أن لإنشاء مجلس أوروبا، ذلك الدافع الرئيسي في تعزيز و تنمية الروابط الإجتماعية و الثقافية بين الدول الأوروبية. فعلى سبيل المثال، تم إنشاء جامعة أوروبية يحاضر فيها أساتذة و مدرسون من مختلف الجامعات الأوروبية و يتلقى فيها الطلبة دراسات في مختلف النواحي العلمية و الثقافية. [2]

كما تم تشكيل عدة منظمات دولية غير حكومية في هذا المجال، و من أمثلتها:

- المركز الثقافي الأوروبي الذي إتخذ من فينيسيا بإيطاليا مركزا له.
- منظمة حرية الثقافة التي تأسست في برلين عام 1950.
- المجلس الإسكندنافي للمتاحف.[3]

منذ إنشاء مجلس أوروبا، تم إعتماد العديد من المعاهدات المتعلق بحماية مختلف جوانب التراث الثقافي الأوروبي. تلزم الإتفاقية الأوروبية لعام 1954[4] الدول الأطراف بحماية و

1-بن حامة فارس، زرقان وليد، "الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة أساسية لترقية السياحة الثقافية"،مرجع سابق، ص 678.

2- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 151.

3- بن حامة فارس، زرقان وليد،" الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة أساسية لترقية السياحة الثقافية"، مرجع سابق، ص 678.

4- الإتفاقية الأوروبية لعام 1954.

تطوير مساهمتها الثقافية المشتركة من أوروبا، و التي تتكون من أشياء ذات قيمة ثقافية أوروبية على أراضيها. [1]

تم إقرار الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية التراث الثقافي عام 1969[2] في لندن، و إنعقاد المؤتمر الأوروبي الأول للسياسات الثقافية عام 1970[3] في مجال التعاون الثقافي الأوروبي،[4]

تقر إتفاقية عام 1985 لصون التراث الثقافي المعماري لأوروبا بأن "هذا التراث المعماري يشكل تجربة لا غنى عنها لثراء و تنوع التراث الثقافي لأوروبا، و شاهد لا يقدر بثمن على ماضينا و مشترك بين جميع الأوروبيين" و يفهم في ظل التراث المعماري كل العقارات "الرائعة بسبب إهتماماتها التاريخية و الأثرية و الفنية و العلمية و الإجتماعية".[5]

كما تم إستحداث لجنة أوروبية تعمل على حماية التراث الثقافي الأوروبي بصفة خاصة و العالمي بصفة عامة من أي محاولة للمساس به، و قامت بإرجاع القطع و التحف التي تم تصديرها بطريقة غير شرعية.

كما تم في سنة 1992 إبرام إتفاقية مالطا المتعلقة بحماية التراث الأثري الأوروبي، و تهدف إلى حماية التراث من كل الحالات التي تهدده سواء الإستيلاء أو التدمير خاصة أثناء النزاعات المسلحة.[6]

وفي 1 كانون الثاني 1993، إنعقدت السوق الأوروبية المشتركة، و التي تهدف إلى حرية انتقال الأشخاص و البضائع و الخدمات داخل أقاليم الإتحاد الأوروبي، و حول

1- Jeanne-Marie Panayotopoulos, Op.Cit, p 139.

2-الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية التراث الثقافي لعام 1969.

3- المؤتمر الأوروبي الأول للسياسات الثقافية عام 1970

4- إسعاد أحسن، مرجع سابق، ص 43.

5 -Jeanne-Marie Panayotopoulos, Op.Cit, p 139.

6- نريمان بن علي، مرجع سابق، ص 12.

حركة البضائع و حريتها، هناك قرار من المحكمة الأوروبية، جاء فيه : إن البضائع تتضمن أي شيء ذو قيمة مالية، و بهذه الصورة فالأعمال الفنية لهذا السبب بضائع و تخضع لأحكام المواد (9-37) من إتفاقية روما المتعلقة بالحركة الحرة للبضائع لعام 1957.[1]

تهدف هذه الإتفاقيات الأوروبية جميعا إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ أنظمة قانونية لحماية تراثها، و التي تشكل معا مصدرا مشتركا للذاكرة و الفهم و الهوية و التماسك و الإبداع للتراث المشترك لأوروبا.[2]

الفرع الثاني

دور منظمة الدول الأمريكية في حماية التراث الثقافي.

قامت الدول الأمريكية ببذل مجهودات كبيرة في سبيل حماية التراث الثقافي في القارة الأمريكية، و هذا ما يتضح جليا في العدد الكبير من الإتفاقيات المبرمة، لعل أهمها ما يأتي ذكره:

- إتفاقية رويرش لعام 1935[3]، و هي عبارة عن معاهدة أمريكية المنشأ غرضها حماية المؤسسات العلمية و الفنية و المباني التاريخية في حالة تعرضها للخطر أو نشوب نزاع مسلح.
- إتفاقية التعاون الثقافي بين الولايات المتحدة و المكسيك بشأن إسترداد و إعادة الممتلكات الأثرية و التاريخية المسروقة عام 1970.[4]

1- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 152.

2- Jeanne-Marie Panayotopoulos, Op.Cit, p 139 -140.

3- إتفاقية رويرش لعام 1935، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مجموعة الدول الأمريكية.

4- بن حامة فارس،" زرقان وليد، نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي"، مرجع سابق، ص 905.

في عام 1972، تم إنشاء المائدة المستديرة من قبل الاويسكو في سانتياغو في تشيلي، التي خصصت لدراسة المشاكل المتعلقة بحماية التراث الثقافي في أمريكا اللاتينية.

في 16 أيلول عام 1981، أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية إتفاقية أخرى مع بيرو، تتعلق بالتعاون الثقافي لإسترداد الممتلكات الثقافية و إعادتها إلى بلدانها الأصلية. كما أبرمت الولايات المتحدة إتفاقية أخرى ، و لنفس الغرض أيضا مع غواتيمالا، في 22 آب 1986.[1]

- إتفاقية حظر إستيراد و تصدير و نقل التراث الثقافي بطرق غير مشروعة بين الولايات المتحدة الأمريكية، و كنداسنة 1985م.[2]

وتهدف منظمة الدول الأمريكية إلى:

- حق الدول في الدفاع عن تراثها الثقافي.
- تعزيز التعاون و التنسيق بين الدول بشأن حماية التراث الثقافي.
- تقديم التقارير الخاصة بالتراث الثقافي و وضعيته و رفع التقارير إلى المجلس الأمريكي للتربية و العلوم الثقافية .
- توجيه الجهود و توحيدها للدفاع عن التراث الثقافي و صونه خاصة ما تعلق بالدول الأمريكية.[3]

1- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 154.

2- بن حامة فارس، زرقان وليد، مرجع سابق، ص 905.

3- حسن حميدة، مرجع سابق، ص 98-99.

المطلب الثاني

حماية التراث الثقافي في العالم العربي.

تعددت المنظمات و المؤسسات الإقليمية التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي في العالم العربي، فهي تعتبر وسيلة إتصال و رابط بين الدول التي تشترك في الإقليم لإيجاد سبل للمحافظة على تراثها الثقافي المشترك.

وقع أول تنظيم عربي عام 1945، و هو **"ميثاق جامعة الدول العربية"** ، كان يتكون من 06 دول عربية هي العراق، سوريا شرقا، الأردن، المملكة العربية السعودية و مصر، و بعدها وقعت اليمن في 05 ماي 1945، ثم إنضمت دول عربية أخرى للميثاق..

وقد إنبثقت عن هذه الجامعة العربية عدة منظمات أخرى منها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألسكو)، و التي تعتبر التنظيم الإقليمي العربي المتخصص بإمتياز في حماية التراث الثقافي.[1]

الفرع الأول

المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة (ALESCO).

هي وكالة متخصصة مقرها تونس تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، و تسعى إلى تطوير و حماية مجالات التربية و الثقافة و العلوم على مستوى العالم العربي، و قد أنشأت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، و تم الإعلان عن قيامها رسميا بالقاهرة عام 1970[2]، وتضم في عضويتها إثنين و عشرين(22) عضوا و يتألف هيكلها التنظيمي من العناصر الآتية :

1- بن حامة فارس،" زرقان وليد، الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة أساسية لترقية السياحة الثقافية"مرجع سابق، ص 679.

2- نريمان بن علي، مرجع سابق، ص 12.

1 - الهيكل التشريعي و المتمثل في المؤتمر العام (ينعقد مرة كل سنتين) و المجلس التنفيذي (يعقد ثلاث إجتماعات عادية على الأقل خلال كل دورة مالية).

2 - الهيكل التنفيذي و يضم المدير العام (ينتخبه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) و المدير العام المساعد.

3 - الهيكل الفني و الإداري و يشمل مكتب المدير العام، أمانة المجلس التنفيذي و المؤتمر العام، إدارة التربية، إدارة الثقافة، إدارة العلوم و البحث العلمي، إدارة المعلومات و الإتصال، إدارة الشؤون المالية و الإدارية.

4 - الأجهزة الخارجية: و تتمثل في :

- معهد البحوث و الدراسات العربية بالقاهرة.
- معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.
- مكتب تنسيق التعريب بالرباط.
- معهد الخرطوم الدولي للغة العربية (الخرطوم).
- المركز العربي للتعريب و الترجمة و التأليف والنشر (دمشق).

ترتبط الدول الأعضاء بالإدارة العامة للمنظمة عن طريق اللجان الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بهذه الدول و بواسطة المندوبين الدائمين لدى المنظمة بتونس، [1] يتمحور دورها في :تطوير مجالات التربية و الثقافة و العلوم على المستويين الإقليمي و القومي بغية النهوض بالثقافة العربية خاصة و الحضارة الإسلامية عامة.

- وضع تشريعات إتفاقية على المستوى الإقليمي لحماية التراث الثقافي أهمها "إتفاقية حماية المأثورات الشعبية في الدول العربية. "

1- تلاوبريد فتيحة، مرجع سابق، ص 96-97.

- عقد مؤتمرات دولية في مجال حماية التراث الثقافي مثل مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في العالم العربي، و مؤتمرات الآثار و الذي يتواصل إنعقادها في إطار المنظمة منذ نشأتها إلى غاية اليوم.[1]

الفرع الثاني

المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة(ISESCO)

منظمة تابعة للمؤتمر الإسلامي تعني بميادين التربية و العلوم و الثقافة و الإتصال في البلدان الإسلامية، مقرها الرباط و كان إنشائها طبقا للقرار الأعلى الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة في 25-28 جانفي 1981، و تسعى مديرية الثقافة و الإتصال بالمنظمة إلى: التعريف بالتراث الثقافي و الحضاري الإسلامي، و حصر التراث الحضاري و الثقافي في الدول الأعضاء و دراسته و العناية به، ثم البحث عن الوسائل الكفيلة بحماية التراث الحضاري و صيانته، بالإضافة إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للمحافظة على تراثها الثقافي و تنميته[2]، تتمثل أهداف المنظمة فيما يأتي:

أ- تقوية التعاون و تشجيعه و تعميقه بين الدول الأعضاء في ميادين التربية و العلوم و الثقافة و الإتصال.

ب- تطوير العلوم التطبيقية و إستخدام التقنيات المتقدمة في إطار القيم المثل العليا الثابتة للأمة الإسلامية.

ت- تدعيم التفاهم بين الشعوب الإسلامية و المساهمة في إقرار السلم و الأمن في العالم بشتى الوسائل، و لاسيما عن طريق التربية و العلوم و الثقافة.

1- بن حامة فارس،" زرقان وليد، الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة أساسية لترقية السياحة الثقافية"،مرجع سابق، ص679.

2-سعاد الجريدي، مرجع سابق، ص 14-15.

ث- تدعيم التكامل بين المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية و العلومو الثقافة و الإتصال، و بين الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية (إيسيسكو) تدعيما للتضامن الإسلامي.

ج- جعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم في جميع مراحله و مستوياته.[1]

الفرع الثالث

منظمة الدول العربية (OAS).

هي منظمة إقليمية عربية غير حكومية، تأسست في عام 1967م، و مقرها الدائم في مدينة الكويت، و قد إنبثق عن هذه المنظمة عدة مؤسسات، و هي: المعهد العربي لإنماء المدن، مقره الرياض، صندوق تنمية المدن العربية، مقره الكويت، و جائزة منظمة المدن العربية، و مقرها قطر، و التي من ضمن محاورها جائزة التراث المعماري.[2]

تهدف هذه المنظمة إلى الحفاظ على هوية المدن العربية و تراثها، تنمية و تحديث المؤسسات البلدية و المحلية في المدن العربية، تحسين الخدمات و المرافق في المدن العربية و العمل على تطويرها، معاونة المدن الأعضاء على تحقيق مشروعاتها الإنمائية عن طريق مدها بالقروض و المساعدات، التعاون مع المدن الأعضاء في دراسة و تخطيط و تنسيق نشاطاتها و خدماتها المختلفة، سعيا وراء تحقيق أهدافها في التنمية و التقدم بما يتفق و واقعها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي و البيئي، تبادل الخبرات و

1-شاقور ذهيبة، مرجع سابق، ص 91-92.

2-عبد الإلاه بوشيبي، التهامي ديبون، " دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه"، **مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعة**، جانفي 2023 ،الموقع الإلكتروني :https:// www.hnjournal.net/4-1-16/

التجارب الرائدة في مجال الخدمات و المرافق بين المدن و الأعضاء، العمل على تطوير و توحيد النظم و التشريعات البلدية بما يتفق و متطلبات تطوير المدينة العربية.[1]

الفرع الرابع

منظمة العواصم و المدن الإسلامية (OICC).

تعتبر منظمة العواصم و المدن الإسلامية منظمة دولية غير حكومية و غير ربحية، أنشأت عام 1980م منظمة منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تقبل في عضويتها العواصم في الأقطار الإسلامية و المدن في العالم أجمع و مقرها "مكة المكرمة " بالمملكة العربية السعودية، و المنظم ليس لها اي نشاط أو إرتباط سياسي و لا تدخل في شؤون أية دولة[2]، هدفها الأساسي هو الحفاظ على التراث الثقافي للعواصم و المدن الإسلامية، عن طريق إجراء الدراسات التحليلية على العواصم و المدن الأعضاء التي تزخر بالتراث المعماري و العمراني و الإسلامي، و تنظيم المؤتمرات والمعارض، و تمويل مشاريع الخدمات البلدية و البيئية، و البحوث و التدريب، و دعم حماية التراث من خلال صندوق التعاون التابع للمنظمة.

بالإضافة إلى هذه المنظمات السالف ذكرها، تبرز بعض المؤسسات التي تهتم بالتراث الثقافي في العالم العربي والإسلامي، أبرزها: منظمة الآغا خان، التي تعتبر من أهم المؤسسات الخاصة و أشدها تأثيرا في نشر ثقافة الحفاظ و تنفيذ المشاريع المتعلقة به. جمعيات من القطاع الخاص، كجمعية أصدقاء الآثار في الأردن، و جمعيات الحفاظ على التراث في مصر و غيرهما من الدول العربية. [3]

1-ذيب بدرينية، مرجع سابق، ص 671.

2- ذيب بدرينية، نفس المرجع، ص 671.

3- عبد الإلاه بوشيبي، التهامي ديبون، مرجع سابق.

المطلب الثالث

حماية التراث الثقافي في الإتحاد الإفريقي.

يوجد في القارة الإفريقية العديد من التنظيمات، أهمها منظمة الوحدة الإفريقية سابقا التي أنشئت أثناء إنعقاد المؤتمر الإفريقي في أديسا بابا سنة 1963، و التي تلعب دورا كبيرا في حماية التراث الثقافي عن طريق لجانها المتخصص، علاوة على ذلك فإنها تعمل بالتعاون مع اليونسكو في مجال الإستشارات المتبادلة و مسائل التمثيل في الأجهزة القيادية لكلا المنظمتين، و عقد المؤتمرات و تبادل المعلومات و تبني القرارات، و بذلك أنشأت المنظمة مركزا إقليميا لصيانة الممتلكات الثقافية في **لاجوس** بنيجيريا، [1]حيث يعمل المركز على شاكلة الكركز الذي يعمل في المكسيك و في بغداد بالعراق.[2]

من المعلوم أن هذه المراكز تسهم في إعداد و تدريب الملاكات الفنية، ممن سيعهد إليهم مهمة حفظ الممتلكات الثقافية بإشراف الخبراء و المكلفين من قبل اليونسكو، فضلا عن ذلك ، فإن برنامج تلك المراكز يحتوي على موضوعات أخرى مثل تقنيات الحفريات الأثرية و إدارة المتاحف و التعريف بدور المهندس المدني و المعماري في حفظ الأثار و الأماكن التاريخية. [3]

تظل الإنتهاكات التي يتعرض لها التراث الثقافي الإفريقي كبيرة و هائلة بالنظر لتكالب الدول الغربية عليها، ما أدى و دفع بالدول الإفريقية إلى تقرير التعاون بينهما من أجل الحفاظ على ثوابتها و مقوماتها الوطنية الموجودة في التراث الثقافي بمختلف أنواعه من خلال **الإتحاد الإفريقي** لسنة 2001 كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية 1963 التي فشلت في مهامها، حيث حرم الإتحاد الإفريقي كل أنواع الإعتداء على التراث الثقافي من خلال

1- إسعاد أحسن، مرجع سابق، ص 44.

2- بن حامة فارس، زرقان وليد،" الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة أساسية لترقية السياحة الثقافية"، مرجع سابق، ص 678.

3- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 156.

أحكام الميثاق 09 **المادة** 04[1]منه و أدرج أي إعتداء على التراث الثقافي من الجرائم الدولية و التي تستوجب العقاب، هذا ما يؤكد حرص الدول الإفريقية على صون تراثها الثقافي و حمايته من مختلف صور الإعتداء.[2]

1- المادة 04 من نظام الإتحاد الإفريقي

2-حسن حميدة، مرجع سابق، ص 99.

خاتمة

حظي موضوع حماية التراث الثقافي في القانون الدولي بالإهتمام الكبير على المستويين الدولي و الإقليمي كونه من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، و يمكن ملاحظة هذا الإهتمام من خلال نشاط المنظمات و الأجهزة الدولية و الإقليمية التي بذلت مجهودات كبيرة لتكريس الحماية للتراث الثقافي، تجسدت هذه المجهودات في وضع إستراتيجيات سواءا وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة، فعلى سبيل المثال تم عقد مؤتمرات و ندوات من شأنها التنديد بما يحدث في حق التراث، و العدد الكبير من الإتفاقيات المبرمة، إضافة إلى القرارات و التوصيات التي أصدرتها هذه المنظمات خاصة منظمة اليونسكو التي كان لها دور رائد في إستعادة العديد من الممتلكات الثقافية و الآثار التي تعرضت للنهب و السرقة أثناء الحروب، كذلك تدخلها المستمر في كل قضية يكون فيها التراث الثقافي محل إعتداء، غير أن إحتمال تعرض التراث الثقافي للإنتهاكات مازال قائما، و أن هذا النشاط الإجرامي لم يتضاءل في السنوات الأخيرة بالرغم من كل المجهودات المبذولة من طرف الأجهزة المعنية، و الدليل على ذلك ما حل بالتراث الثقافي العراقي الذي تم تخريبه بأبشع الطرق و ألحقت به أضرار كبيرة ناتجة عن عمليات القصف الجوي التي قامت بها قوات التحالف سنة 2003 و الذي لم يكن خسارة للشعب العراقي فحسب، بل كان خسارة للعالم بأكمله، و عليه فإن التراث مازال في خطر و الآليات التي إعتمدتها المنظمات الدولية و الإقليمية تنقصها الفعالية اللازمة لتحقيق مبدأ الحماية الذي تسعى من أجله.

توصلنا من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج يمكن إيجازها فيما يأتي:

-إهتمام الدول بتراثها الثقافي جعلها تتفحص تشريعاتها الداخلية و تصدر قوانين من شأنها توفير و تعزيز حماية التراث الثقافي، و تعد الجزائر من بين هذه الدول السباقة إلى ذلك نظرا للتراث الثقافي العريق و العالمي الذي تزخر به.

-مرور عملية حماية التراث الثقافي في القانون الدولي عبر مراحل عديدة، و عرفت تطورات جديدة في ظل ما يشهده العالم من تقدم و زيادة الوعي حول أهمية التراث الثقافي و الحفاظ عليه.

-بروز منظمات دولية و إقليمية تعمل على حفظ التراث الثقافي في أنحاء العالم، و من بين أهم هذه المنظمات "**منظمة اليونسكو**" التي كان و لا يزال دورها أساسيا و مميزا في عملية البحث و الحفاظ على التراث الثقافي.

و إستنادا إلى ما سبق، نقترح أنه من الضروري مواصلة البحث عن آليات جديدة لتفعيل عملية حماية التراث الثقافي في القانون الدولي من خلال تطبيق القانون و التعاون الدولي، و محاولة إيجاد حلول و طرق أكثر نجاعة و فعالية للحفاظ على التراث الثقافي، و عليه نقدم جملة من التوصيات التي يمكن أن تساهم و تخدم عملية الحماية للتراث الثقافي :

- ضرورة توعية الأفراد بأهمية حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه بنوعيه ، فهو يعتبر من الكنوز التي إذا فقدت يستحيل إستعادتها، و تعتبر عملية الحفاظ على التراث الثقافي كأحد السلوكيات التي تهدف إلى الحفاظ على ماضي الإنسان بالعديد من صوره و تكون كالتالي:

- قيام الدولة بدورها التوعوي حول مفهوم التراث، على وجه الخصوص وزارة الثقافة والإعلام، بحيث أولا و قبل كل شيء يجب أن يعرفوا الأفراد على التراث عن طريق إقامة المعارض و المنشورات.

- الحرص المستمر على صيانة التراث الثقافي الوطني بالخصوص التراث الغير مكتوب .

- الحرص على توفير الحماية اللازمة للمتاحف .

- تنمية و تطوير التراث الثقافي.

- تفادي الحروب، بإعتبارها وسيلة ينتهزها البعض تحت ما يسمي بالضرورة الحربية لإستهداف التراث الثقافي و القضاء عليه، فبالتالي يجب العمل على تفعيل مبدأ حل النزاعات بطرق سلمية المنصوص عليه في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

- ضرورة التعاون الوثيق بين جميع الدول و المنظمات الدولية و تقوية عزمها على تحقيق الحماية للتراث الثقافي و عدم إكتفائها بإصدار القرارات فقط، بل العمل على تطبيقها في أرض الواقع.

- تشجيع الأبحاث و الدراسات حول التراث و إكتشاف المزيد عما ورثناه من الأجيال السابقة بالتالي نقله إلى الأجيال اللاحقة.

- تشجيع الحرف و الصناعات التقليدية بدل الصناعة الآلية.

- توقيع الجزاء على كل من تترتب عليه مسؤولية الإعتداء و المساس بالتراث الثقافي و منعهم من الإفلات بإعتبارها جريمة حرب.

قائمة المراجع:

-أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب :

1-حوبه عبد الغني، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مركز الكتاب الآكاديمي، الطبعة الأولى، 2017.

2-سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، 2012.

3-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي -دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

2-الرسائل و المذكرات الجامعية :

-رسائل الدكتوراه :

1-خلاف رفيق، حماية الممتلكات الثقافية التحت بحرية في الجزائر - دراسة حالة منطقة شرشال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015 - 2016.

2-خميسي زهير، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي

-دراسة قانونية لوضعية القدس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

3-حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس1، 2018-2019.

4-بن مغنية طاهر الأمين، حماية التراث الثقافي على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، 2021.

5-تلاوبريد فتيحة، حماية التراث و الآثار الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

-مذكرات الماجستير :

1-عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستيير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2010-2011.

2-سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستيير، كلية الدراسات العليا نابلس - فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2013.

مذكرات الماستر:

1-زموش أنيس رمضان، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2-إسعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2014-2015.

3-رزايقي دنيا، رزايقي سلامة، حماية التراث العمراني من أجل تفعيل التنمية السياحية - حالة مدينة ميلة القديمة، مذكرة ماستر، كلية علوم الأرض الهندسة المعمارية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2015-2016.

4-شاقور ذهيبة، حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني و الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016-2017.

5-لعريبي فاطمة، قاسيمي جميلة، حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج - البويرة، 2017-2018.

6-الجريدي سعاد، الحفاظ على التراث الثقافي اللامادي من أجل تحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة مدينة المقارين، مذكرة ماستر، كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

7-ضرايفية بشير، منظومة التسيير الثقافي و دورها في حماية و تعزيز التراث المادي و اللامادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الأدب العربي و الفنون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

8-فورار رتيبة، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

9-زغبي أميمة، التعدي على التراث الثقافي العقاري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2019-2020.

3-المقالات :

1-العيد بوده،"الآليات المقترحة لعناية التراث المادي و اللامادي في إقليم التاسيلي نازجر"، **المجلة الآكاديمية في العلوم الإجتماعية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020، ص ص84-103.

2-أحمد شاكر سلمان، حازم فارس حبيب، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الموروث الثقافي"، **الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي**، ص ص 70-80.

3-بلحنافي فاطمة، "الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي و الطبيعي"، **مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة**، العدد 03، 2021، ص ص 319-356.

4-بن حميدة مريم، ريابي محمد،" آليات حماية التراث الثقافي في الجزائر"، **مجلة الأبحاث القانونية و السياسية**، العدد 01، 2022، ص ص 119-133.

5-بن حامة فارس، زرقان وليد،" الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة أساسية لترقية السياحة الثقافية"، **مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية**، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022، ص ص 670-383.

6-بن حامة فارس، زرقان وليد، "نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي"،**مجلة طبنة للدراسات العلمية الآكاديمية**، جامعة سطيف (الجزائر)، مجلد 05، العدد 01، ص ص 889-913.

7-بوبكر نسرين،"التراث الثقافي المفهوم و تطور الحماية في القانون الدولي"،**مجلة التراث**، جامعة الجزائر 1، المجلد01، العدد 29، ديسمبر 2018، ص ص 342-356.

8-حكيم كحاحلية، مراد مهدي،" الميكانيزمات القانونية و الآليات المؤسساتية الدولية المكلفة بتعزيز حماية التراث الثقافي"، **مجلة العلوم الإجتماعية**، جامعة التكوين المتواصل تبسة/ جامعة تبسة(الجزائر)، مجلد 14، العدد 02 (مكرر1)، سبتمبر 2020، ص ص 168-180.

9-خلفان كريم، "واقع حماية التراث الثقافي العراقي في ضوء التدخل العسكري الأنغلوأمريكي عام 2003"، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص ص 184-157.

10-ذيب بدرينية، "حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية"، **مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 14 العدد 01، جانفي 2022، ص ص 659-673.

11-سائحي العلاء، فيلاح محمد المصطفى،" الآليات الوطنية لحماية التراث الثقافي الجزائري"، **مجلة العلوم القانونيةو الإجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة -الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص ص 255-268.

12-سعيد علي غافل الشبلي، وسام رزاق فليح الزبيري،" الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي و الطبيعي في العراق " دراسة مقارنة "، **مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية**، جامعة الكوفة/ جامعة ذي قار، العدد 21، ص ص 77-124.

13-صافة خيرة، "حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قواعد القانون الدولي"،**مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص ص 815-831.

14-صدام فيصل المحمدي،" كفاءة الحماية القانونية للموروث الثقافي العراقي، دراسة تحليلية لدور قانون الآثار و التراث رقم 55 لعام 2001 النافذ"، **الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي**، ص ص 10-67.

15-طحرور فيصل، "دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، جامعة باتنة، العدد 06، جوان 2016، ص ص 325-337.

16-عبد الإلاه بوشيبي، التهامي ديبون،" دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه"، **مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية**، جانفي 2023.

17-عز الدين بدري،" الآليات الدولية لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات الدولية المسلحة"، **الحماية القانونية للتراث الثقافي**، وقائع أعمال المؤتمر الدولي الإفتراضي سبتمبر 2022، ص ص 119-128.

18-عزيزة بن جميل،" آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر"،**المجلة الشاملة للحقوق**، جامعة باجي مختار-عنابة، ديسمبر 2021، ص ص 11-01.

19-عزيزة بن جميل،" حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري"، **مجلة حقول معرفية للعلوم الإجتماعية**، جامعة باجي مختار-عنابة، العدد، جانفي 2020، ص ص 196-203.

20-عواج سامية،" التراث المادي و اللامادي و دور الإعلام في الحفاظ عليه و تثمينه"، **مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد22 ، ص ص 40-68.

21-فاتن صبري سيد الليثي، سعيدي كريم، "حماية التراث الثقافي في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد13، العدد 01، مارس2021، ص ص 789-804.

22-كريمة رابحي، "حماية التراث الثقافي في قوانين الجماعات الإقليمية في الجزائر"، **الحماية القانونية للتراث الثقافي**، جامعة مولود معمري(تيزي وزو)، وقائع أعمال المؤتمر الدولي الإفتراضي 10-11 سبتمبر 2022، ص ص 198-208.

23-لعريبي مجاهد، " عز الدين بويحياوي، التشريعات الوطنية و الدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي"، **المجلة التاريخية الجزائرية**، العدد 02، 2021، ص ص 885-897.

24-محمد قاضي، يمينة شيبان، "حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية و القوانين الوطنية"، **مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الإجتماعية**، جامعة طاهري محمد بشار / جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 07، العدد 01، جوان2021، ص ص 165-185

25-محمد سليماني،" التراث الثقافي و تطور حمايته في القانون الدولي"، **المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية**، المجلد 06، العدد 02، أوت 2021، ص ص 95-108.

26-نبيل مد الله العبيدي، "حماية الموروث الثقافي وفقا لمصادر القواعد القانونية"، **الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي**، ص ص 31-47.

27-ياسر عماد الهياجي،" المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و إدارته و تعزيزه"، **مجلة إدوماتو**، العدد 34، 2017، جويلية 2016، ص ص 87-110.

4-المداخلات :

1- شريف محمد عمر، "الحماية الجنائية للتراث الثقافي كأحد آليات حماية البيئة ", مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الخامس المعنون " القانون و البيئة " 23-24 أفريل، كلية الحقوق جامعة طنطا - القاهرة، 2017.

2- مومو نادية، "الآليات الدولية لحماية التراث الثقافي اللامادي"، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول التراث الثقافي غير المادي الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 19/20-12-2021.

3-نريمان بن علي، "دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية"، مداخلة موجهة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسم ب : حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، جامعة أكلي محندولحاج - البويرة،26-02-2020.

5-النصوص القانونية :

1-الإتفاقيات الدولية المصادق عليها :

-الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي و الثقافي و الطبيعي، أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته 17 في باريس عام 1972، دخلت حيز التنفيذ في 1975، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-38، الصادر في ج ر رقم 69، بتاريخ 25 يوليو 1973.

-الإتفاقيات الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية، بتاريخ 14 نوفمبر 1970، دخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل 1972، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73- 77، مؤرخ في 25 يوليو 1973، ج.ر، عدد 69.

-إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مؤرخة في 10-12-1982، المسماة أيضا إتفاقية مونتيغوباي "MontegoBay" ، دخلت حيز التنفيذ في 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53-96، مؤرخ في 02 رمضان 1416، الموافق ل 22 يناير 1996، ج ر ، عدد 06، صادرة في 24 يناير 1996.

-إتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، دخلت حيز التنفيذ في 20 نيسان 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-27، المؤرخ في 11 فيفري 2004.

-إتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقعة في 14 مايو 1954، في لاهاي بهولندا، دخلت حيز النفاذ في 07 أوت 1956، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 286-09، المؤرخ في 30 أوت 2009، ج.ر ، عدد 51.

-إتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 جويلية 1955، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-267، مؤرخ في 09 رمضان 1430، الموافق ل 30 أوت 2009، ج ر، عدد 51.

-البروتوكول الإضافي الثاني المكمل لإتفاقية لاهاي المعتمد بلاهاي 26-03-1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-268، المؤرخ في 30 أوت 2009، ج ر ، عدد 51.

-إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونسكو (دورته الواحدة و الثلاثون) في 02 نوفمبر 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269، مؤرخ في 09 رمضان 1430، الموافق ل 30 أوت 2009، ج ر ، عدد 51.

-إتفاقية اليونسكو لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المعتمدة في 20 أكتوبر 2005، دخلت حيز التنفيذ سنة 2007، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270، ج ر، عدد 51، مؤرخ في 30 أوت 2009.

2-القوانين:

-قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983، ج ر، عدد 32، صادرة في 11 أوت 1983.

-القانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 يونيو، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ، عدد 44، صادرة في 17 يونيو 1998.

-قانون الآثار و التراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، ج ر، عدد 3957، صادرة في 18 نوفمبر 2002.

6-الوثائق الدولية :

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤرخ في 17 تموز/جويلية 1998 في روما، دخل حيز التنفيذ في 1 تموز/جولية 2002.

-النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

-نظام الإتحاد الإفريقي، تأسس في 09 سبتمبر 1999، خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية، مقره في أديس أبابا.

-إتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907، تمت مناقشتهما لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام، عقدا في لاهاي بهولندا.

-ميثاق أثينا لترميم الآثار التاريخية الصادر عن أول إجتماع دولي للمعماريين الفنيين المعنيين بعلم الآثار التاريخية بأثينا سنة 1931.

-معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية و العلمية و الآثار و المعروفة ب " رويرش "، الموقعة في 15 - 04 - 1935.

-إتفاقية رويرش لعام 1935، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مجموعة الدول الأمريكية.

-ميثاق الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تأسس في 16 نوفمبر 1945، مقره في باريس.

-البروتوكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في 14 / مايو / أيار 1954 بمدينة لاهاي.

-الإتفاقية الأمريكية المكسيكية 1970، المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة و المصدر بطرق غير شرعية.

-إتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المدنيين وقت الحرب، مؤرخة في 12 أغسطس لسنة 1949، و بروتوكوليها الإضافيان لسنة 1977.

-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

-القرار رقم 3187 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 28، المتعلق بإدراج مسألة رد الممتلكات الثقافية، مؤرخ في 18 كانون الأول 1973.

-القرار رقم 64/34، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 34، المتعلق بدعوة الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو لتشجيع و نشر الوعي فيما يتعلق برد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، مؤرخ في 11 تشرين الثاني 1977.

-القرار رقم 3391 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 30، المتعلق بدعوة الدول الأعضاء للتصديق على إتفاقية حظر و منع إستيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، مؤرخ في 19 تشرين الثاني 1975.

-القرار رقم 35/128 الصادر عن الجمعية العامة، المتعلق بتأييد نداء المدير العام لليونسكو بإعادة التراث الثقافي، مؤرخ في 11 كانون الأول 1980.

-القرار رقم الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 68، المتعلق بإنقاذ تراث العراق الثقافي لعام 2010.

-القرار رقم 243/55، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعنون " تدمير المعالم التاريخية و الآثار في أفغانستان "، مؤرخ في 09 مارس 2001.

-قرارات مجلس الأمن :

-القرار رقم 252 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، المتعلق بإبطال جميع الإجراءات التي إتخذتها إسرائيل لضم الأراضي الفلسطينية بما فيها المواقع الأثرية، مؤرخ في 21-05-1969.

-القرار رقم 271 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، المتعلق بخرق المسجد الأقصى، مؤرخ في 15-09-1969.

-القرار رقم 1483 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، المتعلق بتأطير نشاط القوات المحتلة في الإقليم العراقي، مؤرخ في 22-05-2003.

-القرار رقم 2100 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، المتعلق بحماية المواقع الثقافية و التاريخية في مالي من الهجوم، مؤرخ في 25 -04-2013.

-القرار رقم 2199 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، المتعلق بإدانة تدمير التراث الثقافي العراقي و السوري، مؤرخ في 12-02-2015.

-القرار رقم 2347 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، بشأن حماية التراث الثقافي في العالم، مؤرخ في 14-03-2017.

-الرابط الخاص بمنظمة الأمم المتحدة :

https://www.un.org

-المطبوعات و البحوث الجامعية:

1-حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي، جامعة البليدة 02 علي لونيسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021-2022.

2-عماد عبد القادر محمد سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية آثار وادي الرافدين، المحور الثالث، قسم الآثار، كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابرين.

ثانيا: مراجع باللغات الأجنبية.

1-Thèses :

1- Jeanne-Marie Panayotopoulos, L'émergenence de l'intérêt général à la protection du patrimoine culturel en Droit international, Thèse de Doctorat en Sciences juridiques, European University Institute, 2015.

2-Articles:

1-Cherif Hania, "National and International protection of immovable cultural heritage", **The journal of teacher researcher of legal and political Studies-vol04-N 02-year 2019**, University Lounici Ali-Blida 02, January 2020, p 74- p 91.

2 - Laurent Grosse, Jean-Pierre Jouanny, "La protection du patrimoine culturel en vertu des instruments de l'UNESCO (1970) et D'UNIDROIT (1995): la position d'interpole", **Rev. Dr . Unif - 2003- 1/2**, P 575-P 580.

3 - Paolo Gentiloni, “Protecting And Preserving Cultural Heritage”, **The Student Diplomate Program / Jr. Model United Nations** , January - May 2017, p 01- p 11.

3-Manuels :

1-Roger O`Keefe, Camille Péron, Tofig Musayev, Gianluca, Protection of cultural property , **Military Manual**, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, the International Institute of Humanitarian Law, Italy 2019.

4-Études Juridiques :

1-Vincent Négri, Le patrimoine culturel dans le prisme de la résolution 2199 (2015) du conseil de sécurité, Etude juridique sur la protection du patrimoine culturel par la voie des résolutions du Conseil de sécurité des Nations - Unies.

5-Sites Internet :

https://www.un.org/oceancapacity/ar/content/

https://www.unesco.org/

الفهرس:

مقدمة:	01
الفصل الأول : **الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي**	05
المبحث الأول : مفهوم التراث الثقافي.	06
المطلب الأول : تعريف التراث الثقافي.	07
الفرع الأول : تعريف التراث الثقافي لغة.	07
الفرع الثاني : تعريف التراث الثقافي إصطلاحا.	09
الفرع الثالث : تعريف التراث الثقافي في الفقه.	11
المطلب الثاني : التعريف القانوني للتراث الثقافي.	12
الفرع الأول : تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي.	13
الفرع الثاني : تعريف التراث الثقافي في التشريعات الوطنية.	17
المطلب الثالث : أنواع التراث الثقافي.	21
الفرع الأول : التراث الثقافي المادي.	21
الفرع الثاني : التراث الثقافي اللامادي.	25
المبحث الثاني : التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي.	27
المطلب الأول : مرحلة ما قبل التنظيم الدولي.	27
الفرع الأول : التراث الثقافي في العصور القديمة.	27
الفرع الثاني :التراث الثقافي في العصور الوسطى.	29
الفرع الثالث : التراث الثقافي في عصر النهضة .	31
المطلب الثاني : مرحلة التنظيم الدولي.	34

الفرع الأول : مرحلة عصبة الأمم.	35
الفرع الثاني : مرحلة هيئة الأمم المتحدة.	37
الفصل الثاني : **المؤسسات الدولية المكلفة بحماية التراث الثقافي**	45
المبحث الأول: دور المنظمات و الأجهزة الدولية العالمية في حماية التراث الثقافي.	46
المطلب الأول : المنظمات و الأجهزة الدولية العامة في حماية التراث الثقافي.	46
الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي .	47
الفرع الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة .	53
الفرع الثالث : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية التراث الثقافي.	28
الفرع الرابع : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية التراث الثقافي.	60
المطلب الثاني : الهيئات الدولية المتخصصة في حماية التراث الثقافي.	62
الفرع الأول : دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية.	63
الفرع الثاني : دور المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية و صونها ICCROM	66
الفرع الثالث : دور المجلس الدولي للمتاحف ICOM	68
المبحث الثاني : دور المنظمات و الأجهزة الإقليمية في حماية التراث الثقافي.	70
المطلب الأول : حماية التراث الثقافي في العالم الغربي.	70
الفرع الأول : دور الإتحاد الأوروبي في حماية التراث الثقافي.	71
الفرع الثاني : دور منظمة الدول الأمريكية في حماية التراث الثقافي.	74
المطلب الثاني : حماية التراث الثقافي في العالم العربي.	75
الفرع الأول : دور المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة ALESCO	76

الفهرس:

الفرع الثاني : دور المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ISESCO	78
الفرع الثالث : دور منظمة الدول العربية	79
الفرع الرابع : دور منظمة العواصم و المدن الإسلامية OICC	80
المطلب الثالث : حماية التراث الثقافي في الإطار الإفريقي.	81
خاتمة:	86
قائمة المراجع:	86
الفهرس:	92

الملخص:

يعتبر التراث الثقافي ذلك الجزء الذي لا يتجزأ من حياة الإنسان، و عنصرا مهما لا يستغنى عليه في تكوين الهوية، كما أنه يشكل أهمية كبيرة في شتى مجالات الحياة، ويعد عاملا أساسيا يساهم في إستمرارية الأجيال الصاعدة على ثقافة الأجيال السابقة، ولذلك يجب المحافظة عليه و عدم إهماله و إيصاله سالما.

حظي موضوع حماية التراث الثقافي باهتمام كبير من طرف الجماعة الدولية في ظل ما يتعرض له من مخاطر عديدة تهدده بالإندثار و ذلك عن طريق عمل المؤسسات و المنظمات الدولية أهمها منظمة اليونسكو، وعليه تم إتخاذ التدابير التي من شأنها حماية التراث الثقافي سواءا في حالة السلم أو في حالة الحرب خاصة في العقود الأخيرة، و تم تبني ترسانة من القوانين و المواثيق الدولية في هذا الصدد.

لكن على الرغم من الجهود الدولية المبذولة، و التقدم الذي عرفه القانون الدولي إلا أن التراث الثقافي لا يزال التراث الثقافي يتعرض لإعتداءات، و مشكلة حمايته مازالت مطروحة.

الكلمات الدالة: التراث الثقافي، التنظيم الدولي، المؤسسات الدولية، المنظمات.

Résumé :

Le Patrimoine culturel est considéré comme partie intégrante de la vie humaine et comme un élément important et indispensable dans la formation de l'identité , Il revêt également une grande importance dans divers domaines de la vie et constitue un facteur essentiel qui contribue à la continuité des générations montantes avec la culture des générations précédentes, il faut donc la préserver, ne pas la negliger et la livrer en toute sécurité.

La question de la protection du patrimoine culturel a fait l'objet d'une grande attention de la part de la communauté internationale, à la lumière des nombreux risques auxquels il est exposé et qui le menacent d'extinction, grâce au travail des institutions et organisations internationales, dont la plus importante l'UNESCO. Ont été prises pour protéger le patrimoine culturel, que ce soit en paix ou en cas de guerre, surtout au cours des dernières décennies, un arsenal de de lois et de coventions internationales a été adopté à cet égard.

Cependant, malgré les efforts internationaux déployés et les progrès constatés en matière de droit international, le patrimoine culturel reste l'objet d'attaques et le problème de sa protection persiste.